www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية العلوم الإدارية

البحوث الفائزة بجائزة دلة
في العلوم الإدارية

# الاسلام في دساتير الدول الاسلامية
## «دراسة مقارنة»

دكتور محمد أحمد مفتي
أستاذ مشارك
قسم العلوم السياسية

دكتور محمد السيد سليم
أستاذ مشارك
قسم العلوم السياسية

١٤٠٨/١٤٠٩هـ

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# الاسلام في دساتير الدول الاسلامية

## " دراسة مقارنة "

دكتور . محمد أحمد مفتي
أستاذ مشارك
قسم العلوم السياسية

دكتور . محمد السيد سليم
أستاذ مشارك
قسم العلوم السياسية

هذا البحث هو أحد البحوث التي فازت بجائزة دله
في العلوم الادارية في العام الدراسي ١٤٠٨/١٤٠٩هـ
تحت اشراف لجنة مسابقة دله في كلية العلوم الادارية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## مقدمـــــة

ترمى هذه الدراسة الى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية : الاول هو وصف وضع الاسلام فى دساتير الدول التى تعرف بأنها دول اسلامية ، أى معرفة الى أى حد تنص تلك الدساتير على الاسلام باعتباره مصدرا للتشريع فى المجتمع ، ومعرفة مدى استناد تلك الدساتير الى المصادر الشرعية الاسلامية . ومن ثم يحاول هذا البحث بناء مايمكن أن نسميه " الخارطة الدستورية الاسلامية " للدول الاسلامية . والثانى هو محاولة التعرف على المتغيرات التى أثرت على وضع الاسلام فى دساتير الدول الاسلامية وبالتحديد المتغيرات التى تدفع الدول الاسلامية الى تضمين ( أو عدم تضمين ) دساتيرها نصوصا تتعلق بالاسلام كدين للدولة أو كمصدر للتشريع . والثالث ، هو بناء اطار نظرى لفهم دور الاسلام فى دساتير الدول الاسلامية ، واستشراف واحتمالات تطور هذا الدور . ومن ثم ، فان هذه الدراسة لاتهدف الى تحليل جميع نصوص دساتير الدول الاسلامية لكى تستكشف مدى اتفاق تلك النصوص مع الشريعة الاسلامية . فهذه مهمة تتعدى الحيز المحدود لهذه الدراسة ، ولكنها تركز على النصوص الواردة فى دساتير الدول الاسلامية المتعلقة بالاسلام أو الدين عموما ، وأسباب وجود أو عدم وجود هذه النصوص .

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية الدساتير كاطار للممارسة السياسية فى الدولة . فالدستور هو القانون الاساسى الذى يسمو على ماعداه من القوانين ، كما أن المبادىء الواردة فيه تحدد الاطار العقائدى للدولة ، والكيفية التى تتم بها الممارسة السياسية والقانونية فى الدولة . ومن ثم فان تضمين الدستور نصوصا تتعلق بسيادة الشريعة الاسلامية وجعلها مصدرا لكل القوانين ، أو النص على أن الاسلام هو الدين الرسمى للدولة ، يرتب التزامات على الدولة بعدم سن أى قانون أو تشريع يخالف الشريعة الاسلامية ، مما يعنى امكانية الطعن فى القوانين على أساس مخالفتها للشريعة الاسلامية . ومن ثم ، فان لموضوع النص أو عدم النص فى الدستور على الاسلام أهمية سياسية وقانونية . بيد أن الدستور ، فى التحليل الاخير ، هو وثيقة قانونية قد لاتترجم الى واقع محدد ، على الرغم من أنه يفترض أن تلتزم الدولة بما جاء فى دساتيرها . ويقودنا ذلك الى الناحية الثانية لاهمية النصوص

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الاسلامية فى الدساتير . فدراسة موضوع موقع الاسلام فى دساتير الدول الاسلامية هو مؤشر كاشف عن مستوى القناعة الفكرية فى المجتمع بالقيم الاسلامية . فالدستور محصلة للتفاعل الاجتماعى العام ، وانعكاس للفلسفة السياسية المسيطرة على المجتمع . ومن ثم ، فان المبادئ الواردة فيه تعكس درجة القناعة الفكرية الاجتماعية بمجموعة من القواعد العامة التى تحدد حركة المجتمع . كما أن النص فى الدستور على الاسلام يكشف عن موقع الاسلام فى تلك القناعة الفكرية الاجتماعية وفى تركيب نظام الحكم ، بصرف النظر عن الاقوال المعلنة .

لتحقيق الاهداف السابقة ، فاننا سنقسم هذه الدراسة الى خمسة مباحث : يتناول الاول تعريف " الدول الاسلامية " التى ستدخل فى نطاق الدراسة وذلك نظرا للاختلاف الشديد بين الباحثين حول هذا التعريف . ويناقش المبحث الثانى دساتير الدول الاسلامية ، ويحاول أن يقدم تصنيفا للدول الاسلامية من منظور دساتيرها . أما المبحث الثالث ، فانه يقدم خريطة للدول الاسلامية من منظور النص أو عدم النص على الاسلام فى دساتير تلك الدول وذلك من واقع نصوص دساتيرها . ويحاول المبحث الرابع أن يناقش الظاهرة التى تم رصدها فى المبحث السالف ، ويقدم التفسيرات المختلفة التى تشرح تلك الظاهرة . أما المبحث الخامس ، فانه يتناول دراسة حالات محددة من الدول الاسلامية توضح تفاعل مختلف المتغيرات التى تفسر مسألة النص أو عدم النص على الاسلام فى الدستور .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المبحث الاول

## تعريف الدول الاسلامية

تعتبر الدولة الاسلامية هى وحدة التحليل فى هذه الدراسة . والدولة كيان سياسى ـ قانونى ينصرف الى مجموعة الافراد الذين يعيشون فى أقليم محدد وتحكمهم سلطة سياسية ذات سيادة . والدولة الاسلامية هى فى الواقع كيان سياسى قانونى يمارس السلطة السياسية على مجموعات من الافراد فى اقليم معين . وتنبع أهمية هذا التحديد لوحدة التحليل من أن بعض الباحثين يخلطون بين مفهومى الدولة الاسلامية والعالم الاسلامى ، وهما وحدتان مختلفتان للتحليل . فالدولة الاسلامية هى كيان سياسى ـ قانونى قد يضم بعض الشعوب والاقليات غير الاسلامية كما هو الحال فى مصر والسودان . أما مفهوم العالم الاسلامى فانه ينصرف الى الوجود الاسلامى فى كل مناطق العالم بصرف النظر عما اذا كان الوجود يتم فى اطار دولة اسلامية أو غير اسلامية . ومن ثم ، فان دراسة الدولة الاسلامية تعنى دراسة الدولة التى يمكن تعريفها بأنها اسلامية حتى ولو ضمت أقليات غير اسلامية . أما دراسة العالم الاسلامى ، فانها تنصرف الى دراسة المسلمين أينما وجدوا .

ويثير البحث فى التعريف بالدولة الاسلامية اشكالا هاما لايتوافر فى حالات التعريف بالدولة الافريقية مثلا . فحالة الدولة الافريقية تثير المعيار الجغرافى للتعريف . فالدولة الافريقية هى تلك الدولة التى تقع جغرافيا فى القارة الافريقية . أما تعريف الدولة الاسلامية فيقتضى تحديد القواعد التى يبنى عليها قيام الدولة . فليس هناك معيار جغرافى أو لغوى لتعريف الدولة الاسلامية ، لان الاسلام قد انتشر فى مناطق جغرافية شديدة التباين فى أفريقيا وآسيا وأوربا . كما أنه رغم أن لغة القرآن العربية فان انتشار الاسلام لم يرتبط تماما بانتشار اللغة العربية . وهنا يثور التساؤل حول كيفية تعريف الدولة الاسلامية وماهى المعايير التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار لوصف الدولة بأنها اسلامية ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يعرف بعض الباحثين الدولة الاسلامية بأنها الدولة التى يشكل المسلمون نصف سكانها على الاقل . فاذا بلغت نسبة السكان المسلمين من الناحية الحسابية ٥٠ ٪ من اجمالى سكان الدولة ، اعتبرت تلك الدولة اسلامية الطابع (١) . ويتسم هذا التعريف ببساطته ، وسهولة تطبيقه ، ووجود اتفاق عام حول مدلوله . بيد أن هذا التعريف يواجه ثلاث مشكلات رئيسية . أولا : يفترض التعريف توافر احصاءات دقيقة عن التوزيع الدينى للسكان فى مختلف دول العالم ، وقد لاتتوافر مثل تلك الاحصاءات فى كثير من الاحيان . لان ذلك يتطلب اجراء تعدادات سكانية تستعمل أدق الاساليب الاحصائية على أن تتضمن هذه التعدادات سؤالا محددا عن الانتماء الدينى للفرد ، وأن تكون الاجابة على السؤال الزامية ، وأن تقوم الدولة بالافصاح عن التوزيع الدينى للسكان الناشىء عن تلك التعدادات . وقد يكون من الصعب توافر هذه الشروط فى كل الدول . ففى بعض الاحيان لاتجرى الدولة أى تعدادات سكانية لعدم توافر الامكانيات المادية لاجرائها ، كما هو الحال فى الجمهورية العربية اليمنية واليمن الديمقراطية ، أو لرغبة السلطة السياسية فى عدم الافصاح عن حقيقة التوزيع الدينى للسكان لان ذلك يمس التوازنات السياسية القائمة ، كما هو الحال فى لبنان التى أجرى آخر تعداد سكانى فيها عام ١٩٣٢م . كذلك ، يلاحظ أن التعدادات السكانية التى تجرى فى كثير من الدول النامية ليست دقيقة . وقد يرجع ذلك الى تخلف الاساليب المستعملة فى التعداد السكانى ، أو الى عدم توافر الوعى الاحصائى لدى السكان ، أو لوجود مشكلات عرقية تنعكس على دقة التعداد السكانى . فالتعداد السكانى الافغانى يقتصر على التقديرات الرسمية للسكان وتوزيعهم ، كما أن أول تعداد سكانى أثيوبى ـ وقد أجرى عام ١٩٧٠م ـ تم على أساس العينة وتم استبعاد العديد من الفئات غير المسيحية من العينة . من ناحية أخرى ، فان التعدادات السكانية التى تجريها بعض الدول قد يصعب الاعتماد عليها نظرا لعدم توافر الوعى الاحصائى لدى السكان . فكثيرا مايتهرب السكان من قيد أنفسهم فى بيانات التعداد هروبا من التجنيد أو الضرائب وغيرها من الاسباب التى تقلل من مصداقية التعداد . ومن ناحية ثالثة ، فان المشكلات العرقية فى بعض الدول قد تؤثر على قيمة بيانات التعداد . وعلى سبيل المثال ، فانه حينما أجرى أول تعداد سكانى فى نيجيريا بعد الاستقلال عام ١٩٦٣م حاولت كل مجموعة دينية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أن تضخم من حجمها فى التعداد مما أدى الى اهدار قيمة التعداد فى تحديد التوزيع الدينى والعرقى للسكان . كذلك ، فانه حينما أجرى التعداد السكانى اللبنانى عام ١٩٣٢ ـ والذى على أساسه حدد توزيع الوظائف ـ حاولت الطوائف المسيحية تضخيم حجمها باحتساب المهاجرين كمواطنين لبنانيين ، واحتساب الارمن فى سياق المسيحيين اللبنانيين ، مما أدى الى عدم دقة التعداد . كذلك ، فانه فى حالات معينة قد لاتتوافر احصاءات دقيقة عن التوزيع الدينى للسكان ، رغم دقة التعداد السكانى العام . وقد يرجع ذلك الى عدة أسباب . من هذه الاسباب أن التعداد السكانى قد لايتضمن سؤالا عن ديانة الفرد . فالتعداد السكانى الامريكى منذ عام ١٩٣٦ لايتضمن سؤالا عن الدين ، وقد أصدرت الولايات المتحدة قانونا عام ١٩٧٦م يحظر اجبار أى شخص على الافصاح عن انتمائه الدينى . ولذلك، فان التعداد السكانى الامريكى لايتضمن الا " تقديرات " عن التوزيع الدينى فى الولايات المتحدة على المعلومات التى يدلى بها المشرفون على التنظيمات الدينية فى الولايات المتحدة الامريكية (٢) . وفى حالات أخرى ، يتضمن التعداد سؤالا عن الانتماء الدينى للفرد ، ولكن لايلتزم بالاجابة عليه . وفى ظروف الاضطهاد الدينى للمسلمين فى بعض الدول ، يضطر بعضهم الى عدم الافصاح عن انتمائه الدينى . فالتعداد الرسمى اليوغسلافى لعام ١٩٧١م يقدر أن نسبة المسلمين فى يوغسلافيا ٣ر٥ ٪ من السكان (٣) فى الوقت الذى تقدر معظم المصادر هذه النسبة بحوالى ١٩ ٪ من السكان (٤) . ويرجع هذا الاختلاف الى أن التعداد اليوغسلافى لايلزم الفرد بتحديد انتمائه الدينى .

ويضيف ريتشارد ويكس الى ذلك ، أن معظم الاقليات الاسلامية ليست لها تنظيمات تحتفظ بقوائم رسمية عن حجم المسلمين ، كما أنه من الصعب التوصل الى عدد المسلمين فى بعض الدول ، كالدول الافريقية ، حيث أن هناك تحولا مستمرا من العديد من السكان الى الاسلام . ففى نيجيريا مثلا ، يمكن القول ان معظم قبائل الهاوسا تعتنق الاسلام ، بينما لاتعتنقه بعض قبائل اليوربا والايبو . ويضيف ويكس أن الملايين من المسلمين فى الاتحاد السوفياتى الذين ولدوا لابوين مسلمين ، قد لايعلنون انتماءهم للاسلام نتيجة للظروف السياسية فى المجتمع السوفياتى (٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولذلك كله ، يصعب التوصل الى احصاءات دقيقة عن توزيع المسلمين فى مختلف دول العالم ، لتحديد الدول التى تصل فيها نسبة المسلمين الى ٥٠ ٪ فأكثر من السكان .. فمن الملاحظ أن تقديرات نسب السكان المسلمين فى مختلف دول العالم تتفاوت تفاوتا كبيرا طبقا لنوعية مصادر تلك التقديرات . وعلى سبيل المثال ، فانه من غير المؤكد ماإذا كانت نسبة المسلمين فى دول مثل أثيوبيا ، وسيراليون ، وغينيا بيساو ، وبوركينا فاسو ، تصل الى ٥٠ ٪ . فالمراجع الغربية تقدر أن نسبة المسلمين فى تلك الدول تقل عن ٥٠ ٪ ، بينما تؤكد بعض المصادر الاسلامية عكس ذلك . وبينما تقدر المصادر الغربية نسبة المسلمين فى جابون بأنها لاتزيد على ١٠٪ من السكان ، فان المصادر الاسلامية ترتفع بهذه النسبة الى ٤٠ ٪ ، كذلك ، فان المصادر الاسلامية تتفاوت مع بعضها فى تقدير نسبة المسلمين فى بعض الدول . فبينما تقدر بعض المصادر الاسلامية نسبة المسلمين فى أثيوبيا بحوالى ٥٥ ٪ من السكان ، فان مصادر اسلامية أخرى تقدرها بحوالى ٣٥ ٪ فقط (٦) .

أما المشكلة الثانية التى يواجهها تعريف الدولة الاسلامية طبقا لنسبة السكان المسلمين فهى أنه يربط تعريف الدولة الاسلامية بنسبة مئوية معينة قابلة للتغير مع تغير الظروف المعيشية والصحية للسكان .. فلو افترضنا أنه لسبب من الاسباب هبطت نسبة السكان المسلمين فى الدولة من ٥٠ ٪ الى ٤٩٪ ، فهل تفقد الدولة صفتها الاسلامية ؟ وعلى أى أساس يمكن اعتبار الدولة التى تصل فيها نسبة المسلمين الى ٥١ ٪ دولة اسلامية . ولايمكن اعتبار تلك التى تصل نسبة المسلمين فيها الى ٤٩ ٪ دولة اسلامية ؟ فهل يبرر فارق نسبة ٢ ٪ اتخاذ قرار بحثى بنزع الطابع الاسلامى عن الدولة لمجرد وجود هذا الفارق الاحصائى الضئيل ؟ أضف الى ذلك صعوبة تصنيف الحالات الحرجة من الدول ، وهى تلك التى تتراوح فيها النسبة بين ٤٥ ٪ ، ٥٥ ٪ ، فهل يمكن اعتبار نيجيريا دولة غير اسلامية ، لان الاحصاءات تؤكد أن نسبة المسلمين فيها لاتزيد عن ٤٧ ٪ ؟

أما المشكلة الثالثة التى يواجهها هذا التعريف فهى أنه يربط تعريف الدولة الاسلامية بعامل موضوعى قد لايكون له تأثير محدد على تنظيم الدولة . ذلك أن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



نسبة السكان المسلمين فى الدولة قد لاتنعكس بالضرورة على سياسات الدولة فلدينا أمثلة لدول تصل نسبة المسلمين فيها الى أكثر من ٥٠ ٪ ، ولكنها لاتنظم مجتمعها على أسس اسلامية . فنسبة المسلمين تصل فى ألبانيا الى ٧٠ ٪ من السكان ،ومع ذلك ، فان ألبانيا منظمة على أنها دولة شيوعية . كما أن لدينا أمثلة لدول تقل نسبة المسلمين فيها عن ٥٠ ٪ من السكان ومع ذلك فان الاسلام يشكل بعدا هاما من أبعاد نظام الحكم بها . ومن تلك الدول ماليزيا .

من ناحية ثانية ، يعرف بعض الفقهاء المسلمين ، وعلى رأسهم أبو الاعلى المودودى ، الدول الاسلامية تعريفا شرعيا بأنها " الدولة التى تتسم بخصائص ثلاث : السلطة الحقيقية فى الدولة لله تعالى ، ليس لاحد من دون الله شيء من التشريع ، وتحكم بما أنزل الله (٧) . بعبارة أخرى ، طبقا لهذا التعريف ، فالدولة الاسلامية هى تلك الدولة التى تطبق الشريعة الاسلامية ، ولاشك عندنا فى سلامة هذا التعريف ومنطقيته . ولكنه لاينطبق على واقع الدول الاسلامية الراهنة من ناحية ، ولايمكننا من التمييز بين الدول الاسلامية طبقا لمدى النص فى دستورها على الاسلام من ناحية أخرى . فمن المعلوم أن معظم الدول الاسلامية لاتلتزم تماما بتطبيق الشريعة الاسلامية ، كما أنه طبقا لهذا التعريف ، فالدولة الاسلامية هى الدولة التى تلتزم فى كل قوانينها ، بما فيها الدستور ، بالاسلام ، كما أن التزام الدولة فى قوانينها ، بما فيها الدستور ، بالاسلام يعنى أنها دولة اسلامية . وبذلك ،فان تعريف الدولة الاسلامية طبقا للمعيار الشرعى لايناسب الموضوع محل البحث . فنحن فى حاجة الى تعريف للدولة الاسلامية ، يمكننا من التمييز بين تلك الدول طبقا لمعيار يرتب نتائج معينة بالنسبة للظاهرة المدروسة .

من هذه الزاوية ، فان الدولة الاسلامية هى تلك التى تعرف ذاتها على أنها دولة اسلامية ، أى أنها تلك الدولة التى تعرف النخبة الحاكمة فيها هوية الدولة على أنها دولة اسلامية . يتميز هذا التعريف بأنه يمكننا من تحديد الدول الاسلامية بشكل مستقل عن قضية الدستور ، ثم تصنيف تلك الدول فى مرحلة لاحقة طبقا لمدى النص فى الدستور على الاسلام ، وأخيرا دراسة مدى التوافق بين " الهوية الاسلامية المعلنة " للدولة ، والنصوص الدستورية في تلك الدولة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بيد أن هذا الاسلوب فى تعريف الدولة ، أى التعريف الذاتى ، يواجه اشكالا منهجيا ، وهو كيف يمكن التوصل الى تحديد تعريف القيادة السياسية للهوية الاسلامية للدولة؟ ماهي المؤشرات التي يمكن الاستناد اليها لتلمس ما اذا كانت القيادة السياسية تعرف الدولة على أنها دولة اسلامية ؟

الواقع أن مؤشر عضوية الدولة فى منظمة المؤتمر الاسلامى قد يكون أكثر المؤشرات ملاءمة لاستخلاص تعريف القيادة السياسية للهوية الاسلامية للدولة فى ضوء عدم امكانية تطبيق المعيار الشرعى . فمنظمة المؤتمر الاسلامى فى التنظيم الدولى الحكومى الشامل الذى يضم الدول التى اختارت أن تعرف نفسها بأنها دول اسلامية طبقا لميثاق مكتوب ، ومن المعروف أن ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى يشترط فى الدول طالبة العضوية أن تكون " دولة اسلامية " .ومن ثم ،فان كون الدولة عضوا فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، انما يكشف عن أن القيادة السياسية للدولة تعرف تلك الدولة بأنها " دولة اسلامية " بارادتها المستقلة،بناء على تقديرها لمصالحها الذاتية (٨). وبتميز هذا المعيار لتعريف الدولة الاسلامية ، بأنه يمكننا من مناقشة قضية الهوة التى قد تنشأ بين " الهوية الاسلامية المعلنة " للدولة ، والممارسة الدستورية للدولة . فسنرى أن بعض الدول التى تعرف ذاتها رسميا على أنها " دولة اسلامية " تنص دساتيرها على أنها " دولة علمانية " فكيف يمكن تفسير هذا التناقض ؟ هذه احدى القضايا التى سنحاول مناقشتها فى هذه الدراسة والتى يمكننا المعيار السالف من التعامل معها .

ومن ثم ، فان " الدول الاسلامية " التى ستدخل فى دراستنا هى تلك الدول الاعضاء عضوية كاملة فى منظمة المؤتمر الاسلامى وعددها (٤٦) عضوا هى : جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، جمهورية الجزائر الديمقراطية ، دولة البحرين ، جمهورية بنجلادش الشعبية ، جمهورية بنين الشعبية ، سلطنة بروني ، بوركينا فاسو ، جمهورية الكاميرون ، جمهورية تشاد ، جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ، جمهورية جيبوتى ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية الجابون ، جمهورية جامبيا ، جمهورية غينيا ، جمهورية غينيا بيساو ، جمهورية أندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، جمهورية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



العراق ، المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، جمهورية لبنان ، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، اتحاد ماليزيا ، جمهورية مالديف ، جمهورية مالى ، جمهورية موريتانيا الاسلامية ، المملكة المغربية ، جمهورية النيجر ، جمهورية نيجيريا الاتحادية ، سلطنة عمان ، جمهورية باكستان الاسلامية ، فلسطين ، دولة قطر المملكة العربية السعودية ، جمهورية السنغال ، جمهورية سيراليون ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية التونسية ، جمهورية تركيا ، جمهورية أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

تقع هذه الدول فى القارتين الافريقية والاسيوية وذلك على مساحة هائلة تبلغ ٢٦ر٦ مليون كيلو متر مربع تمثل ٢٠ر١ ٪ من مساحة اليابسة فى العالم . وتشكل تلك المساحة قارة تفوق قارتى أوروباوأمريكا الشمالية . كما يبلغ عدد سكانها حوالى ٧٩٠ر٧ مليون نسمة ( احصاءات ١٩٨٢م ) ، يشكلون ١٧ر٣ ٪ من سكان العالم. كما يشكل المسلمون حوالى ٨٧ ٪ من هؤلاء السكان . كذلك يقدر أن السّنة يشكلون حوالى ٩٣ر٨ ٪ من اجمالى المسلمين فى الدول الاسلامية . كذلك يبلغ الناتج القومى الاجمالى للدول الاسلامية حوالي ٨٧١ بليون دولار يمثل ١ر٦٪ من الناتج القومي الاجمالي العالمي طبقا لاحصاءات عام ١٩٨٢ . وطبقا لاحصاءات السنة ذاتها بلغ متوسط الدخل الفردى في الدول الاسلامية عموما ١١٠٣ دولار سنويا ، في حين أن المتوسط العالمي للدخل الفردى هو ٢٧٨٩ دولارا .

وقد نشأت الدول الاسلامية بعد الحرب العالمية الاولى ، ذلك أن ضعف القوى الاستعمارية المتصارعة فى الحرب ، ونهاية الدولة العثمانية ، والدور المتنامى للحركات القومية فى الغرب ، هيأ المناخ المناسب لاستقلال بعض الدول الاسلامية بعد عام ١٩١٨ مباشرة وهى اليمن ، وأفغانستان ، ومصر ، وتركيا ، وفارس ( ايران ) والسعودية ، والعراق ، ثم توالى نشوء الدول الاسلامية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية مع تزايد ضعف القوى الاستعمارية ، واشتداد عود التيار القومى . بيد أن هذه الدول تشترك جميعا فى سمة واحدة ، وهى أنها تعرف ذاتها على أنها دول اسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وتثير هذه الدراسة تساؤلا جوهريا حول ماإذا كانت هذه الدول التى اختارت أن تعرف ذاتها بأنها "دول اسلامية" تلتزم فى دساتيرها، التيهي بمثابة قوانينها الاسمى ، بأن يكون الاسلام مصدرا للتشريعات ، فاذا كانت الاجابة بالنفى ، فاننا نثير التساؤل المنطقى ، لماذا ؟.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المبحث الثانـــى

## دساتير الدول الاسلاميـــة

الدستور هو مجموعة القواعد الاساسية التى تحدد طبيعة النظام السياسى بما فى ذلك شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات العامة ، وحقوق المواطنين وواجباتهم . والواقع أن وجود الدستور هو صفة لصيقة بتكوين الدولة . اذ لايتصور وجود الدولة دون وجود مجموعة من القواعد الدستورية التى تحدد سير العمل فى المسائل السياسية الكبرى .

وتنقسم الدساتير حسب مدى تدوينها الى صنفين : مكتوبة وغير مكتوبة ( عرفية ) ، ويقصد بالدساتير المكتوبة تلك الدساتير المدونة فى وثيقة أو مجموعة من الوثائق ، بينما يقصد بالدساتيرغير المكتوبة تلك الدساتير غير المدونة فى وثيقة معينة . وقد يتضمن دستور الدولة عناصر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة ، كما هو الحال فى الدستور البريطانى ، الذى يتميز بأن أغلب اجزائه غير مكتوبة أو فى الدستور الكندى الصادر عام ١٩٨٢ الذى يتسم بأن معظم اجزائه مكتوبة .

كذلك يمكن تقسيم الدساتير حسب طريقة وضعها الى قسمين الاول : وهى دساتير مقننه ، والثانى : هو الدستور الالهى . ويقصد بالدساتير المقننة تلك الدساتير ( المكتوبة وغير المكتوبة ) التى تقننها السلطة السياسية فى الدولة فى وثيقة أو مجموعة من الوثائق . ومن أمثلتها الدستور الامريكى الصادر عام ١٧٨٩م ، والدستور العثمانى الصادر عام ١٨٧٦ . أما القسم الثانى ، فهو الدستور الالهى ، ويقصد به مجموعة القواعد والاحكام فى القرآن الكريم والسنة النبوية التى تنظم المبادىء الرئيسية التى يقوم عليها نظام الحكم فى الاسلام . وهو دستور دونت معظم أجزائه فى القرآن الكريم والاحاديث النبوية الثابتة (٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقد بدأت حركة تدوين الدساتير منذ صدور الدستور الامريكى عام ١٧٨٩ ، ثم الدستور الفرنسى الصادر عام ١٧٩١ . وانتشرت بعدها حركة التدوين فى مختلف دول العالم بما فى ذلك الدول الاسلامية ، وفى هذا الصدد انتهجت الدول الاسلامية ثلاثة مناهج متباينة :

أولا : مجموعة من الدول لم تأخذ بعملية التدوين واكتفت بالاشارة الى الدستور الالهي بالاضافة الى تبني مجموعة من النظم الدستورية الاساسية التي تحدد سلطات الدولة في الظروف المتغيرة مع النص على تمشي هذه النظم مع الاسلام ، ومن هذه المجموعة المملكة العربية السعودية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ثانيا : مجموعة من الدول لم تأخذ بعملية التدوين واكتفت بالقواعد الدستورية العرفية ، وينتمى الى هذه المجموعة سلطنة عمان .

ثالثا : مجموعة من الدول دونت دساتير وهى باقى الدول الاسلامية . وقد تفاوتت هذه الدساتير فى مدى التزامها بقواعد الدستور الالهى ، ومدى النص فيها على أن الاسلام هو مصدر القواعد الواردة فى الدستور والقوانين الاخرى .

تميزت الدولة التى أقامها الرسول عليه الصلاة والسلام باستنادها الى الدستور الالهى ( القرآن الكريم والسنة ) . وبعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام استقر نوع من العرف الدستورى فى دولة الخلفاء الراشدين وطوال حكم الدولتين الاموية والعباسية والدولة العثمانية حتى منتصف القرن التاسع عشر . ويقضى هذا العرف بعدم تدوين الدستور ، والعمل طبقا للقواعد الدستورية فى القرآن والسنة ، والسوابق الدستورية ، والاجتهاد (١٠) .

وقد بدأت حركة تدوين الدساتير فى الدول الاسلامية باعلان الدستور التونسى فى يناير عام ١٨٦١ ، وهو الدستور الذى أصدره الباى محمد الصادق ونفذه اعتبارا من ابريل من نفس السنة . وقد صدر هذا الدستور فى أعقاب تزايد تدخل الدول

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الاوروبية فى شؤون تونس ، والتى كانت فى ذلك الوقت " نيابة " تدين بسيادة عثمانية أسمية . ويذكر المؤرخون أن قنصل فرنسا فى تونس قد اشترك فى وضع الدستور ، كما أن الباى الصادق قد عرض مسودة الدستور باللغة الفرنسية على الامبراطور نابوليون الثالث امبراطور فرنسا أثناء زيارته للجزائر . وقد وافق الامبراطور على مشروع الدستور وأعلنه الباى فى التاريخ المشار اليه . وقد نص الدستور على احترام " عهد الامان " الصادر فى ٩ سبتمبر عام ١٨٥٧ ، والذى نص على وجوب الاهتداء بالشريعة الاسلامية تأسيسا على أن الاسلام هو الدين الرسمى للنيابة وأن الباى والسكان مسلمون (١١) .

ويقول بعض المؤرخين أن اصدار الدستور التونسى عام ١٨٦١ كان من العوامل الهامة التى أدت الى اصدار السلطان عبد الحميد الثانى أول دستور للدولة العثمانية فى ٢٣ ديسمبر ١٨٧٦ . هذا بالاضافة الى ظهور ترجمة تركية عام ١٨٣٩ لكتاب رفاعة الطهطاوى تخليص الابريز فى تلخيص باريز ، وهو الكتاب الذى لخص مشاهداته فى فرنسا وأشاد فيه بدستور فرنسا الصادر عام ١٨١٤ وبثورة الشعب الفرنسى على الملك شارل العاشر عام ١٨٣٠ حين أراد المساس بالدستور (١٢) .

وقد جاء اصدار الدستور العثمانى المسمى " القانون الاساسى فى ممالك الدولة العثمانية " كمحصلة لمرحلة طويلة من التدهور السياسى للدولة العثمانية بلغت ذروتها فى اضطرار الدولة العثمانية الى توقيع اتفاقية كوتشوك قينارجى عام ١٧٧٤ مع روسيا القيصرية ، والتى دشنت بداية عهد التدخل الاجنبى السافر فى شؤون الدولة العثمانية . وقد حاولت الدولة العثمانية وقف هذا التدهور عن طريق اقتباس النظم الدستورية والقانونية الاوروبية بداية باصدار سند اتفاق عام ١٨٠٨ ، وخط كلخانة عام ١٨٣٩ ، والخط الهمايونى عام ١٨٥٦ ، وخط التنظيمات عام ١٨٦٤ .

وقد نص " الخط الشريف السلطانى " الذى صدر بموجبه " القانون الاساسى " أنه استنادا على عون الله ، وامداد روحانية جناب رسول الله ، قد قبلنا هذا القانون الاساسى . "و نصت المادة الحادية عشرة منه على أن " دين الدولة العثمانية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



هو دين الاسلام . ومع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة فى الممالك العثمانية ، وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة ، تحت حماية الدولة " (١٣) .

وتوضح ملابسات عملية اصدار الدستورين التونسى عام ١٨٦١ والعثمانى عام ١٨٧٦ أن فكرة اصدار دستور مكتوب قد ظهرت نتيجة للنفوذ الاوروبى فى تونس والدولة العثمانية ، وأن مضمون الدستورين كان متأثرا بالدساتير الاوروبية . وفى ذلك يقول بعض المؤرخين أن الدستور العثمانى الصادر عام ١٨٧٦ قد صيغ على نمط الدستورين البلجيكى عام ١٨٣٠ والبروسى عام ١٨٥٠ (١٤) .

كما يقول ساندبلا فى دراسته عن عملية تدوين الدستور فى الدول الاسلامية : " ان الحاجة الى التقنين ، سواء فى الميدان الدستورى أو المجالات القانونية الاخرى ، قد ظهرت فى العالم الاسلامى نتيجة للنفوذ الغربى . كما أن الحاجة الى وضع الدستور الاسلامى قد نشأت من الرغبة فى تقليد المعايير الدستورية الغربية " (١٥) .

بيد أن عملية اصدار دستور مكتوب أصبحت من التقاليد السياسية شبه المستقرة لمعظم الدول الاسلامية ، حيث يعتبر وجود مثل هذا الدستور أحد رموز الاستقلال السياسى للدولة . ولذلك فانه مع توالى ظهور الدول الاسلامية الراهنة منذ نهاية الحرب العالمية الاولى وحتى اليوم توالى اصدار الدساتير فى الدول الاسلامية ، ويعتبر الدستور المصرى الصادر عام ١٩٢٣ أول دستور مكتوب فى الدول الاسلامية " الراهنة " . وقد صدر عقب اعلان استقلال المملكة المصرية فى نفس السنة ، كما يعتبر دستور سلطنة بروني الصادر عام ١٩٨٤ آخر دستور مكتوب فى الدول الاسلامية الراهنة . وقد صدر هذا الدستور عقب استقلال بروني عن بريطانيا فى نفس السنة .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يوفق بين واقع وجود دستور الهى مكتوب ( الاحكام الدستورية فى القرآن والسنة ) وتقليد وجود دستور وضعى مكتوب عن طريق صياغة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مشروعات " للدستور الاسلامى " . ومن ذلك مشروع الدستور الاسلامى الذى أعده الدكتور مصطفى كمال وصفى ومشروع الدستور الاسلامى الذى أعده مجمع البحوث الاسلامية بالازهر . ويحاول المشروعان أن يقننا المبادىء الدستورية الاساسية فى القرآن الكريم والسنة الشريفة فى شكل قواعد دستورية قانونية ، الا أن هـــذه المشروعات لم يقدر لها النجاح بعد (١٦) .

وتعتبر دساتير الدول الاسلامية الراهنة دساتير وضعية ، بمعنى أنه قد وضعتها لجان أو هيئات استمدت القواعد الواردة فيها من قواعد الشريعة الاسلامية والمبادىء الدستورية العامة المستقرة فى الفقه الدستورى الغربى ، ومن التقاليد الثقافية المحلية فى تلك الدول . وتظهر تلك القواعد والمبادىء والتقاليد فى دساتير الدول الاسلامية بدرجات متفاوتة من دولة لاخرى .

وفى هذا الاطار يمكن تصنيف الدول الاسلامية الى ثلاث مجموعات :

أولا : مجموعة من الدول ليس لها دستور مكتوب ، وهى سلطنة عمان ، والمملكة العربية السعودية ، و الجماهيرية الليبية ، وتوجد في المملكة " التعليمـــات الاساسية " الصادرة عام ١٩٢٦ ، و نظام مجلس الوزراء ، وفي الجماهيرية قرار مؤتمر الشعب العام الصادر عام ١٩٧٧ .

ثانيا : مجموعة من الدول ليس لها دستور بالمعنى المعروف للكلمة نتيجة لظـــــروف الاحتلال الاجنبي ، وينتمي الى هذه المجموعة فلسطين ، وان كان يمكن اعتبار الميثاق الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية مرادفا للدستـور .

ثالثا : مجموعة من الدول لها دستور وضعى مكتوب ، وينتمى الى هذه المجموعة باقى الدول الاسلامية .

ويقودنا ذلك الى دراسة النصوص الاسلامية فى دساتير دول المجموعـــــة الثالثة ، و الوثائق المرادفة في الدول الاخـرى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المبحث الثالث

## الخريطة الدستورية للدول الاسلامية

يوضح استقراء الاوضاع الدستورية فى الدول الاسلامية الست والاربعين المشار اليها أن دولة واحدة ( هى سلطنة عمان ) ليس لها دستور أو مايرادف الدستور ومن ثم فان هذه الدولة لن تدخل فى نطاق هذه الدراسة . كذلك يوضح استقراء دساتير الدول الاسلامية الخمس والاربعين،انها تنقسم الى قسمين : الاول : مجموعة الدول التى تضمنت دساتيرها نصوصا متفاوتة فى صياغاتها حول الاسلام ويبلغ عدد هذه الدول ٢٥ دولة اسلامية تشكل ٥٦ ٪ من اجمالى عدد الدول الاسلامية . والثانى : هى مجموعة الدول التى لم تشر دساتيرها الى الاسلام ، وهى عشرون دولة اسلامية تشكل ٤٤ ٪ من اجمالى عدد الدول الاسلامية . وسنعرض لهاتين المجموعتين على التوالى :

### المطلب الاول

### الدول التى تنص دساتيرها على الاسلام

تتفاوت النصوص الواردة فى دساتير هذه الدول حول الاسلام . ففى بعض الحالات ينص الدستور على أن الاسلام هو المصدر الوحيد للتشريع ، وفى حالات ثانية ينص الدستور على أن الاسلام هو المصدر الرئيسى للتشريع ، وفى حالات ثالثة ينص الدستور على أن الاسلام هو مصدر رئيسى للتشريع .

وبصفة عامة،فان النصوص الواردة فى الدساتير حول الشريعة الاسلامية كمصدر للتشريع تنصرف الى التشريع العادى اى الصادر عن السلطة التشريعية ، والتشريع القانونى ، أى الصادر عن السلطة التنفيذية (١٧) . كذلك فهذه النصوص لاتعنى :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



" أن تكون أحكام القانون المدنى وقانون العقوبات وغيرها من القوانين ترددا لما ورد فى كتب الفقه الاسلامى ، وان معناه أن تتفق تشريعات الدولة مع النصوص فى القرآن والسنة . وهذا أمر لازم وأن تتفق عدا ماتقدم مع القواعد الكلية للشريعة والتى يدل عليها الفقه الاسلامى (١٨) .

أضف الى ذلك أن معنى كون الشريعة الاسلامية المصدر أو مصدرا للتشريع يعنى أن الشريعة تمثل مصدرا موضوعيا للتشريعات اللاحقة . فهذا النص يسرى على التشريعات المستقبلية ، كما أنه يقتضى تعديل القوانين التى لاتتفق مع الشريعة الاسلامية .

من ناحية أخرى ، فان تفاوت النصوص انما يعكس درجة التزام الدول بأن لاتتعارض تشريعاتها مع قواعد الشريعة الاسلامية ، ومدى وجود مصادر أخرى للتشريع الى جانب الشريعة الاسلامية . فالنص على أن الاسلام هو المصدر الوحيد للتشريع انما يعنى عدم امكانية اللجوء الى مصادر أخرى للتشريع الوضعى ، وعلى أن جميع التشريعات يجب أن تطابق الشريعة الاسلامية . أما النص على أن الاسلام هو المصدر الرئيسى للتشريع ، فانه يعنى أن الدستور قد حدد أن المصادر الاخرى للتشريع هى مصادر ثانوية ، ولايمكن اللجوء اليها الا اذا لم يوجد نص صريح وقاطع فى الشريعة الاسلامية حول التشريع محل البحث ، كما أنه ينبغى اللجوء أولا الى الشريعة الاسلامية لاشتقاق التشريع منها . ومن الواضح أن عبارة " الاسلام مصدر رئيسى للتشريع " تعنى أن الدستور قد أشار ضمنا الى وجود أكثر من مصدر رئيسي ، وأن الاسلام هو أحد تلك المصادر الرئيسية ، وبالتالى فانه يفتح الباب لامكانية تبنى تشريعات مدنية لاتتفق تماما مع الشريعة وهذا واقع فى حالة السودان التى ساوت فى دستورها الصادر عام ١٩٨٥ بين الشريعة الاسلامية والعرف كمصدرين للتشريع ، ولذلك فاننا لانتفق مع الرأى الفقهى الذى يرى أن لعبارة " الاسلام مصدر رئيسى للتشريع " مدلولات شرعية هامة ، فالدكتور وصفى يقول " أنه طالما أن الشريعة مصدر للتشريع ، ولم ينص على سواها، فانه ينبنى على ذلك أن الشريعة هى وحدها المصدر الرئيسى ، وأن عبارة مصدر معناها المصدر الاول الذى لايجوز الالتجاء الى غيره الا بصفة احتياطية " (١٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



كما يذهب الدكتور عبد الحميد متولى الى أنه ليس هناك فارق بين تعبيرى المصدر ، ومصدر . فسواء كان النص هو أن الشريعة هى " المصدر الرئيسى " أو أنها " مصدر رئيسى " للتشريع فانه طالما كان ذلك النص فى الدستور ، وطالما لم ينص فى الدستور على مصدر آخر سواها فانه ينبنى على ذلك أن الشريعة هى وحدها المصدر الرئيسى ذو المرتبة الاعلى ، بينما تعد المصادر الاخرى مصادر ذات مرتبة أدنى لايجوز لها أن تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية ذات المرتبة الاعلى (٢٠) .

وفى نظرنا فان الرأى الذى ذهب اليه الدكتور عبد الفتاح حسن فى تفسيره عبارة " مصدر رئيسى للتشريع " هو الاقرب الى الدقة . اذ أنه يقول : " ان هذه العبارة تعنى أن الدستور يحمل المشرع أمانة الاخذ بأحكام الشريعة الاسلامية ماوسعه ذلك ، ويدعو الى هذا النهج دعوة صريحة واضحة . ومن ثم لايمنع النص المذكور من الاخذ عاجلا أو آجلا بالاحكام الشرعية كاملة ، وفى كل الامور اذا أراد المشرع ذلك " (٢١) .

فى حالات أخرى تنص الدساتير على الاسلام من خلال عبارة أن " الاسلام دين الدولة " . والواقع أن هذه العبارة ذات دلالة محدودة ، لانها لاترتب على الدولة التزاما دستوريا محددا فيما يتعلق بتشريعاتها المدنية ، وان كانت تشير الى أن الاسلام يشكل أحد الابعاد المكونة لعقيدة الدولة . فلا يمكن الطعن فى دستورية القوانين بناء على تلك العبارة وحدها .

تنقسم الدول التى ورد نص فى دستورها على الاسلام الى أربع مجموعات هـــــى :

المجموعة الاولى : الاسلام هو المصدر الوحيد للتشريع :

وينتمى الى هذه المجموعة أربع دول اسلامية هى :

١ ) المملكة العربية السعودية :

تنص " التعليمات الاساسية " الصادرة بالتصديق الملوكى فى ٢١ صفر من عام ١٣٤٥هـ (١٩٢٦م) فى المادة الثانية على أن " الدولة العربية الحجازية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



دولة ملكية شورية اسلامية " وفى مادتها السادسة على أن الاحكام تكون دواما فى المملكة الحجازية منطبقة على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وماكان عليه الصحابة والسلف الصالح " (٢٢).

٢ ) جمهورية باكستان الاسلامية :

ينص الدستور الباكستانى الصادر عام ١٩٦٢ والمعدل عام ١٩٦٤،وعام ١٩٧٣، وعام ١٩٨٥ في ديباجته على أنه " بما أن السيادة فى الكون هى لله تعالى ، وبما أن مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية،كما حددها الاسلام،ستحترم تمام الاحترام ، وبما أنه سيتم تمكين المسلمين من تنظيم حياتهم فى الميادين الخاصة والعامة طبقا لتعاليم ومتطلبات الاسلام ، كما جاءت فى القرآن والسنة ، فان شعب باكستان يعلن أن باكستان ستصير دولة ديمقراطية تتأسس على المبادئ الاسلامية للعدالة الاجتماعية " . وينص الدستور فى مادته الثانية على أن " الاسلام دين الدولة " . وفى المادة ٢٢٧ على " تمشى سائر القوانين مع الاسلام وعدم تشريع أى قوانين تعارض القرآن الكريم والسنة النبوية " (٢٣).

٣ ) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

ينص القرار الذى أصدره مؤتمر الشعب العام فى ٢ مارس من عام ١٩٧٧ فى مادته الثانية على أن " القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية " (٢٤). وكان دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عام ١٩٥١،والمعدل عام ١٩٦٣ قد اكتفى بالنص فى مادته الخامسة على أن " الاسلام دين الدولة " (٢٥)، كما تضمن الدستور الليبى المؤقت الصادر فى ١١ ديسمبر من عام ١٩٦٩ نفس النص (٢٦).

٤ ) الجمهورية العربية اليمنية :

ينص الدستور الصادر فى ٢٨ ديسمبر من عام ١٩٧٠ فى مادته الاولى على أن " اليمن دولة عربية اسلامية " ، وفى مادته الثانية على أن " الاسلام دين الدولة " ، وفى مادته الثالثة على أن " الشريعة الاسلامية مصدر القوانين جميعا (٢٧)": وكان الدستور الصادر عام ١٩٦٢ قد تضمن ذات النصوص (٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المجموعة الثانية : الاسلام هو المصدر الرئيسى للتشريع :

ينتمى الى هذه المجموعة أربع دول اسلامية هى :

١ ) جمهورية مصر العربية :

تنص المادة الثانية من الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر من عام ١٩٧١، والمعدل عام ١٩٨٠ على أن " الاسلام دين الدولة ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " . وكانت هذه المادة فى صيغتها قبل التعديل تنص على أن " الاسلام دين الدولة ، ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع " (٢٩) .

ومن الجدير بالذكر أن الدستور المصرى الاول الصادر عام ١٩٢٣ قد نص على أن " الاسلام دين الدولة "، مادة (١٤٩) (٣٠)، كما تضمن الدستور المصرى عام ١٩٣٠ النص ذاته ( مادة ١٣٨ ) ، (٣١) وتكرر النص ذاته فى الدستور الصادر عام ١٩٥٦ (مادة ٣) (٣٢) ، والدستور الصادر عام ١٩٦٤ ( مادة ٥ ) (٣٣) .

٢ ) دولة قطر :

ينص دستور دولة قطر الصادر فى ١٩ ابريل عام ١٩٧٢ فى مادته الاولى على أن " قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة ، دينها الاسلام ، والشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى لشريعتها " (٣٤) .

٣ ) جمهورية ايران الاسلامية :

ينص الدستور الايرانى الصادر فى ١٤ نوفمبر عام ١٩٧٩ فى مادته الثانية على أن " روحانيات وأخلاقيات الاسلام هى أساس العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية " ، وأن " الدين الرسمى للدولة هو الاسلام على الطريقة الجعفرية الاثنى عشرية مع احترام العقائد والديانات الاخرى " (٣٥) . وكان الدستور الايرانى الصادر فى ٣٠ ديسمبر عام ١٩٠٦ والمعدل فى عام ١٩٧٧ ينص فى مادته الاولى ، على أن " الاسلام هو دين الدولة طبقا للمذهب الجعفرى الاثنى عشرى " (٣٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٤ ) جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية :

ينص الدستور الصادر فى ١ أكتوبرعام ١٩٧٨ ، والمعدل عام ١٩٨٢ على أن " الاسلام دين الدولة ، وعلى " عزم شعب القمر على اشتقاق مبادئ نظام الحكم من الاسلام " (٣٧) .

المجموعة الثالثة : الاسلام مصدر رئيسى للتشريع :

ويضوى تحت لواء هذه المجموعة خمس دول اسلامية هى :

١ ) دولة الكويت :

ينص الدستور الكويتى الصادر فى ١١ نوفمبر عام ١٩٦٢ فى مادته الثانية على أن " دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع " (٣٨) .

٢ ) الجمهورية العربية السورية :

ينص الدستور السورى الصادر فى ١٢ مارس عام ١٩٧٣ فى مادة الثانية على أن :

١ ) دين رئيس الجمهورية الاسلام .

٢ ) الفقه الاسلامى مصدر رئيس للتشريع (٣٩) ، وكانت المادة الثالثة من الدستور الصادر عام ١٩٥٠ والمعدل عام ١٩٦٤ تنص على أن :

١ ) دين رئيس الجمهورية الاسلام .

٢ ) الفقه الاسلامى المصدر الرئيسى للتشريع (٤٠) .

٣ ) الامارات العربية المتحدة :

تنص المادة السابعة من الدستور الصادر فى ديسمبر عام ١٩٧١ على أن " الاسلام هو الدين الرسمى للاتحاد ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع فيه " (٤١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٤ ) دولة البحريـــن :

تنص المادة الثانية من الدستور البحرينى الصادر فى ٦ ديسمبر عام ١٩٧٣ على أن " دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع " (٤٢) .

٥ ) جمهورية السودان الديمقراطية :

ينص الدستور السودانى الانتقالى الصادر عام ١٩٨٥ فى مادته الرابعة على أن " الشريعة الاسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع " (٤٣) . وكان الدستور الصادر عام ١٩٥٦ قد نص على أن " يتمتع جميع الاشخاص بحرية الاعتقاد ، ثم عدل هذا النص فى الدستور الصادر عام ١٩٦٨ بحيث ينص فى المادة الثالثة على أن " الاسلام دين الدولة الرسمى " وفى ١٣ أغسطس عام ١٩٧١ صدر أمر جمهورى ( دستورى ) قرر فى مادته الثالثة أن " جمهورية السودان الديمقراطية دولـــة ديمقراطية اشتراكية " ، وألغى النص الوارد فى دستور عام ١٩٦٨ (٤٤) . وفى ١٤ ابريل عام ١٩٧٣ صدر دستور جديد نص فى مادته التاسعة على أن " الشريعة الاسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع " ، وفى المادة ١٦ (ب) على أن المسيحية فى جمهورية السودان الديمقراطية هى ديانة عدد كبير من المواطنين ويهتدون بهديها وتسعى الدولة للتعبير عن قيمها " (٤٥) .

المجموعة الرابعة : الاسلام دين الدولة :

ينتمى الى هذه المجموعة اثنى عشر دولة اسلامية هى :

١ ) جمهورية مالديف :

ينص الدستور الصادر فى مارس عام ١٩٦٨ على أن " الاسلام هو الدين الرسمى للدولة " (٤٦) .

٢ ) سلطنة بروني دار السلام :

ينص الدستور الصادر فى ٢٩ سبتمبر عام ١٩٥٩ على أن " الاسلام هو دين الدولة الرسمى " . (٤٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٣ ) المملكة الاردنية الهاشمية :

ينص الدستور الصادر فى أول يناير عام ١٩٥٤ فى مادته الثانية على أن " الاسلام دين الدولة ". (٤٨)

٤ ) جمهورية الصومال الديمقراطية :

تنص المادة الثالثة ( فقرة ٣) من الدستور الصادر فى ٢٦ سبتمبر عام ١٩٧٩ على أن " الاسلام دين الدولة " (٤٩). وكان الدستور الصادر فى أول يوليو عام ١٩٦٠ ينص على ذات النص (٥٠).

٥ ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

ينص الدستور الصادر فى ٢٢ نوفمبر عام ١٩٧٦ فى مادته الثانية على أن " الاسلام دين الدولة " (٥١) وكان الدستور الصادر فى عام ١٩٦٣ قد تضمن ذات النص (٥٢).

٦ ) جمهورية موريتانيا الاسلامية :

ينص الدستور الصادر فى ٢ مايو عام ١٩٦١ والمعدل عام ١٩٧٨ فى مادته الاولى على أن " موريتانيا جمهورية اسلامية " ، وفى مادته الثانية على أن " الدين الاسلامى هو الدين الرسمى للشعب " (٥٣).

٧ ) اتحاد ماليزيا :

ينص دستور اتحاد ماليزيا الصادر فى ٢٣ أغسطس عام ١٩٥٧ والمعدل فى ١ مارس عام ١٩٦٤ فى مادته الاولى ( فقرة ٣) على أن " الاسلام دين الاتحاد ولكن يمكن ممارسة الاديان الاخرى فى سلام ووئام فى أى جزء من الاتحاد ." (٥٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٨ ) جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

ينص الدستور اليمنى الصادر في ١٧ نوفمبر عام ١٩٧٠ فى المادة ٤٦ على أن " الاسلام دين الدولة ، وحرية الاعتقاد بأديان أخرى مكفولة " (٥٥).

٩ ) الجمهورية التونسية :

ينص الدستور التونسى الصادر فى أول يونيو عام ١٩٥٩ والمعدل عام ١٩٧١ فى مادته الاولى على أن " تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة والاسلام دينها " (٥٦)

١٠ ) المملكة المغربية :

ينص الدستور المغربى الصادر فى ١٠ مارس عام ١٩٧٢ فى مادته السادسة على أن " الاسلام دين الدولة والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية ". كذلك يشير الدستور فى تصديره الى أن " المملكة المغربية دولة اسلامية " (٥٧). وكانت النصوص ذاتها موجودة فى الدستور الصادر عام ١٩٦٢ (٥٨).

١١ ) الجمهورية العراقية :

ينص الدستور العراقى الصادر فى ١٦ يوليو عام ١٩٧٠ على أن " الاسلام دين الدولة " . وذلك فى المادة الرابعة (٥٩). وكان الدستور الصادر فى ١٩ ابريل عام ١٩٦٤ قد نص فى مادته الثالثة على أن " الاسلام دين الدولة ، والقاعدة الاساسية لدستورها " (٦٠).

١٢ ) جمهورية جيبوتى :

تنص القوانين الدستورية الصادرة فى فبراير عام ١٩٨١ على أن " الاسلام دين الدولة " (٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المطلب الثانـى

## الدول التى لاتنص دساتيرها على الاسلام

تشترك هذه الدول في صفة أساسية وهى أن دساتيرها لاتشير الى الاسلام صراحة لاكمصدر للتشريع أو كدين للدولة . ويمكن تصنيف هذه الدول الى ثلاث مجموعات : مجموعة الدول التى تكتفي دساتيرها بالنص على الاديان عموما ، ومجموعة الدول التى لاتشير دساتيرها الى الاديان ، ومجموعة الدول التى تشير دساتيرها الى العلمانية كأساس للدولة. وسنتناول هذه المجموعات الثلاثة على التوالي :

المجموعة الاولى : الدول التى تنص دساتيرها على الاديان عموما :

وتضم هذه المجموعة أربع دول هى :

١) جمهورية نيجيريا الاتحادية :

ينص دستور نيجيريا الصادرعام ١٩٧٩ والمعدل عام ١٩٨٣ على أن "نيجيريا دولة ذات سيادة لاتتجزأ ، ولاتنفصل وتؤمن بالله" (٦٢) .

٢) جمهورية لبنـان :

ينص الدستور اللبنانى في ٢٣ مايو عام ١٩٢٦ والمعدل عام ١٩٤٧ ، وعام ١٩٦٠ في مادته التاسعة على أن " حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب ، وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها ، على الا يكون في ذلك اخلال بالنظام العام" (٦٣) . ويلاحظ أن هذه المادة لم تعدل في أى من التعديلات الدستورية اللاحقة .

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٣) جمهورية أندونيسيا :

ينص الدستور الاندونيسى الصادر في ١٨ أغسطس عام ١٩٤٥ في مقدمته على أن " جمهورية أندونيسيا تتأسس على : الاعتقاد في الاله الواحد الاعلى ، الانسانية العادلة والمتحضرة ، وحدة أندونيسيا ، الديمقراطية الموجهة بحكمة الاجماع الناشئ عن المناقشات بين النواب ، العدالة الاجتماعية لكل شعب أندونيسيا " ، وتضيف المادة ٢٩ أن أندونيسيا تتأسس على " الاعتقاد في الله الواحد الاعلى " (٦٤) .

٤) جمهورية بنجلاديش الشعبية :

ينص دستور بنجلاديش الصادر عام ١٩٧٧ والمعدل عام ١٩٨٦ في المادة الثامنة فقرة (١) على أن " يلتزم شعب بنجلاديش بأن تكون المثل العليا للايمان المطلق بالله تعالى ، والقومية ، والديمقراطية ، والاشتراكية ... هى المبادئ الاساسية للدستور " . وتضيف الفقرة ١/أ أن " الايمان المطلق بالله تعالى سيكون هو أساس كل الاعمال . ورغم أن الدستور يبدأ بعبارة بسم الله الرحمن الرحيم ، الا أنه لم يرد به نص صريح حول الاسلام (٦٥) . وكان الدستور الصادر في ٤ نوفمبر عام ١٩٧٢م قد نص على أن " العلمانية من المبادئ الاساسية للدولة " .

المجموعة الثانية : الدول التى لاتنص دساتيرها على الاديان :

تضم هذه المجموعة أربع دول هى :

١) جمهورية غينيا ـ بيساو :

يكتفي دستور غينيا ـ بيساو الصادر في ١٦ مايو عام ١٩٨٤ بالنص على أن غينيا ـ بيساو " دولة معادية للاستعمار ، دولة ثورية ، وطنية ، ديمقراطية ، تتأسس على مشاركة الشعب في ضبط وتوجيه الانشطة العامة " (٦٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٢) جمهورية أفغانستان الديمقراطيـــة :

أكتفى الدستور الافغانى الصادر في ٢١ أبريل عام ١٩٨٠ على أن " للمسليمن حق ممارسة الشعائر الدينية شأنهم في ذلك شأن من ينتمون الى الديانات الاخرى ، طالما أنهم لايشكلون خطرا على المجتمع الافغانى" (٦٧) . وكان الدستور الافغانى الصادر في أول أكتوبر عام ١٩٦٤ قد نص في مادته الثانية على أن " الاسلام هو الدين المقدس لافغانستان " (٦٨) .

٣) جمهورية سيراليون :

لايشير دستور سيراليون الصادر في يونيو عام ١٩٧٨ الى قضية الدين ، كذلك فان الدستور الصادر في ١٩ أبريل عام ١٩٧١ لم يشر الى تلك القضية (٦٩) .

٤) جمهورية جامبيـــا :

لايشير دستور جامبيا الصادر في ٢٤ أبريل عام ١٩٧٠ الى قضيـــــــة الاديـــان (٧٠) .

المجموعة الثالثة : دول تنص دساتيرها على علمانية الدولة :

تضم هذه المجموعة اثنى عشر دولة هى :

١) بوركينا فاسو ( فولتا العليا سابقا ) :

ينص دستور فولتا العليا (بوركينا فاسو حاليا ) الصادر في ٢٩ يونيو عام ١٩٧٠ في المادة الثانية على أن " جمهورية فولتا العليا دولة موحدة ، وعلمانيـــــــة ، وديمراطية" وقد أوقف العمل بهذا الدستور في ٢٥ نوفمبر عام ١٩٨٠ ، ولم يصدر دستور آخر حتى الان (٧١) . وكان دستور فولتا العليا الصادر في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٦٠ قد تضمن في المادة الثانية النص ذاته" (٧٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٢) جمهورية أوغندا :

ينص دستور أوغندا الصادر في سبتمبر عام ١٩٦٧ على " فصل الدين عن الدولة" ، وقد أوقف العمل بهذا الدستور في عام ١٩٧١، ولم يصدر دستور آخر حتى الان (٧٣).

٣) جمهورية بنين الشعبية (داهومى سابقا) :

ينص دستور داهومى (بنين حاليا) الصادر في ٧ مايو عام ١٩٧٠ في مادته الثانية على أن" جمهورية داهومى لاتتجزأ ، وعلمانية، وديمقراطية" (٧٤).

٤) جمهورية تركيا :

ينص دستور تركيا الصادر في ٩ يوليو عام ١٩٦١ في مادته الثانيةعلى أن " جمهورية تركيا دولة قومية، وديمقراطية ، وعلمانية ، واجتماعية تخضع للقانون، وتأخذ بعين الاعتبار مفاهيم السلام العام ، والتضامن القومى ، والعدالة ، واحترام حقوق الانسان، والولاء لقومية أتاتورك ، وتتأسس على المبادىء الاساسية الواردة في الديباجة" (٧٥). وقد استمر هذا النص في التعديلات اللاحقة للدستور وآخرها تعديل عام ١٩٨٣ (٧٦).

٥) جمهورية الجابون :

ينص دستور الجابون الصادر في ٢١ فبراير عام ١٩٦١ والمعدل في سنوات ١٩٦٦، ١٩٦٨ ، ١٩٧٥، ١٩٨١ في مادته الثانية على أن" الجابون جمهورية لاتتجزأ ، ديمقراطية ، اجتماعية توكد فصل الاديان عن الدولة" . ومن المهم أن تلاحظ أن ديباجة الدستور تتضمن مجموعة من النصوص التي ربما تتعارض مع نص المادة الثانية. اذ تنص الديباجة على أن " شعب الجابون شاعرا بمسؤوليته أمام الله، مدفوعا بارادة حماية استقلالة ووحدة الوطنية وتنظيم حياته المشتركة بموجب مبادىء العدالة الاجتماعية .... يتبنى الدستور الحالي" (٧٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٦) منظمة التحرير الفلسطينية :

لايشير الميثاق الوطنى لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام ١٩٦٨ الى قضية الهوية الدينية للمنظمة ويكتفي بالنص في المادة ١٦ على أن " تحرير فلسطين من الناحية الروحية يهيىء للبلاد المقدسة جوا من الطمأنينة والسكينة تصان في ظلاله جميع المقدسات الدينية، وتكفل حرية العبادة والزيارة للجميع من غير تفريق ولاتمييز سواء على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين (٧٨) . كذلك فان الميثاق القومى لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام ١٩٦٤ لم يشر الى قضية الدين ونص في المادة ٩ على أن " المذاهب العقائدية سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية لاتشغل أهل فلسطين عن تحرير وطنهم " (٧٩) .

بيد أن الدورة السادسة للمجلس الوطنى الفلسطينى أوضحت أن النضال الفلسطينى يهدف الى" انهاء الكيان الصهيونى في فلسطين، وعودة الشعب الفلسطينى لوطنه، وانشاء دولة ديمقراطية فلسطينية على كامل التراب الفسطينى بدون أى شكل من أشكال التمييز العنصرى أو التعصب الدينى (٨٠) . وأشار "البرنامج السياسى" الصادر عن الدورة الثامنة للمجلس الى أن هذه الدولة ستتسم بالخصائص التالية: العلمانية ، والديمقراطية، والعدالة الاجتماعية. فهذه الدولة ستكون متحررة من نفوذ المؤسسة الدينية التقليدية وستضمن لمواطنيها المساواة المدنية والدينية الكاملة" (٨١) .

٧) جمهورية الكاميرون :

ينص دستور الكاميرون الصادر في ٢١ مايو عام ١٩٧٢ في المادة الاولى (فقرة ٣) والمعدل في ٩ مايو عام ١٩٧٥ على أن " الكاميرون دولة لاتتجزأ ، وديمقراطية، وعلمانية ، ومكرسة لخدمة الجميع " (٨٢) . وكان الدستور الصادر في ٤ مارس عام ١٩٦٠ قد تضمن في المادة الاولى ذات النص (٨٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٨) جمهورية تشاد :

ينص دستور تشاد الصادر في ١٦ ابريل عام ١٩٦٢ والمعدل في عام ١٩٦٥ ، وعام ١٩٦٧ في مادته الاولى على أن " تشاد جمهورية ذات سيادة تؤكد فصل الدين عن الدولة" وتشير الديباجة الى أن تشاد علمانية ديمقراطية اجتماعية" (٨٤) .

٩) جمهورية غينيا :

ينص دستور غينيا الصادر في ١٢ نوفمبر عام ١٩٥٨ في المادة الاولى على أن " غينيا جمهورية ديمقراطية ، وعلمانية ، واشتراكية" . كما تنص المادة ٤١ على أن الدولة تكفل " علمانية المدارس والدولة" (٨٥) .

١٠) جمهورية مالي :

ينص دستور مالي الصادر في ٢٩ يناير عام ١٩٥٩ والمعدل في ٢٣ سبتمبر عام ١٩٨٠ على أن " مالي جمهورية موحدة ديمقراطية وعلمانية (٨٦) .

١١) جمهورية النيجر :

ينص دستور النيجر الصادر في ٨ نوفمبر عام ١٩٦٠ في المادة الثانية على أن " جمهورية النيجر دولة موحدة وعلمانية وديمقراطية" (٨٧) .

١٢) جمهورية السنغال :

ينص دستور السنغال الصادر في ٢٣ سبتمبر عام ١٩٦٠ والمعدل في ٢٠ يوينو عام ١٩٦٧، ١٤ مارس عام ١٩٦٨ ، وفي ٢٦ فبراير عام ١٩٧٠ في المادة الاولى على أن " جمهورية السنغال دولة علمانية" (٨٨) .

ويلخص الشكل رقم (١) توزيع دساتير الدول الاسلامية ، كما أوضحناه في هذا المبحث .

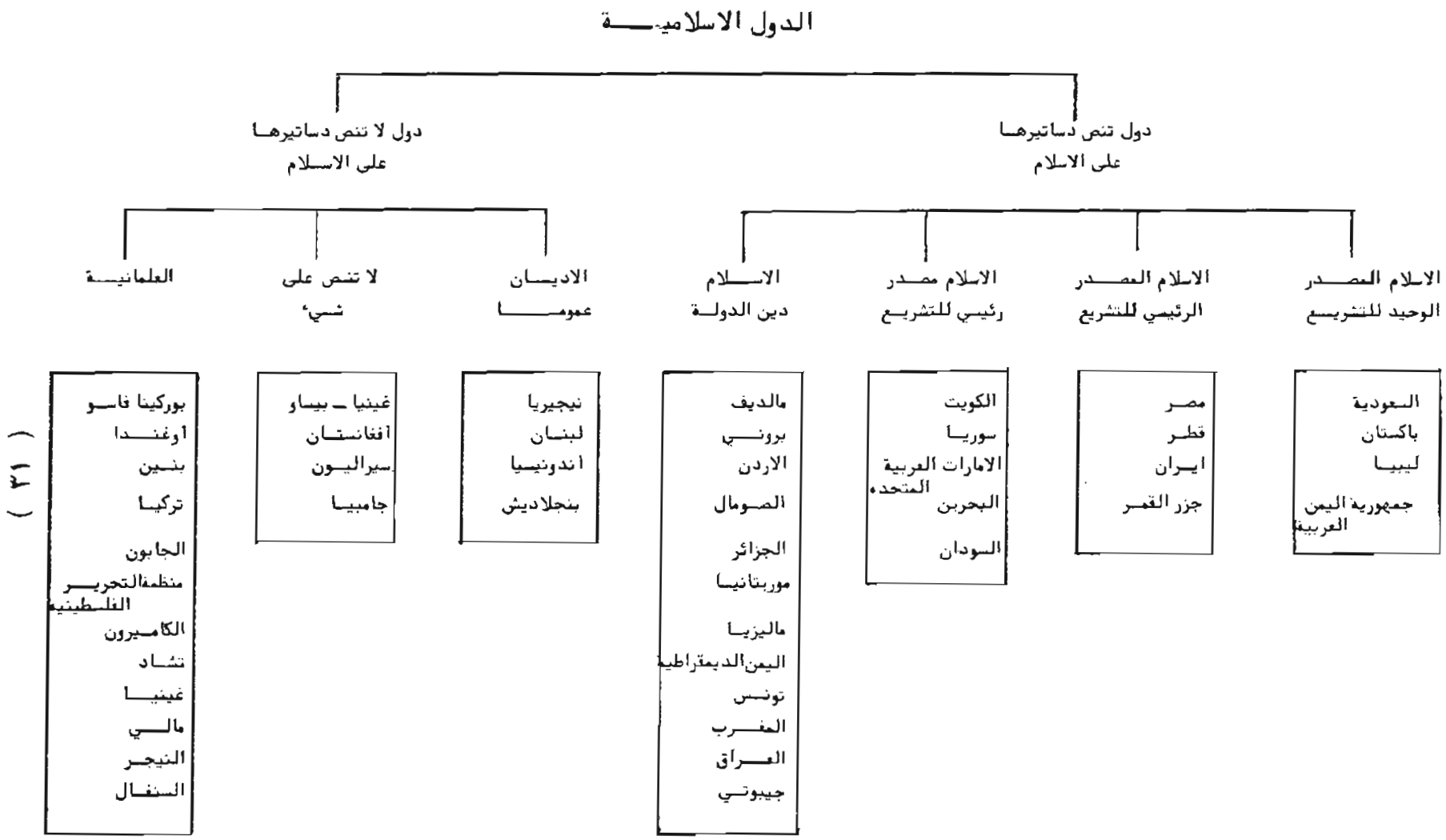


الشكل رقم (١) : الخريطة الدستورية الاسلامية للدول الاسلامية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المبحث الرابع

## محددات النصوص الاسلامية في دساتير الدول الاسلامية

انتهينا الى أن خمسا وعشرين دولة اسلامية من بين الدول الاسلامية الخمس والاربعين تنص دساتيرها على الاسلام بشكل أو بآخر، بينما لاتشير دساتير باقي الدول الى الاسلام ، رغم أن هذه الدول تعرف ذاتها بأنها " دول اسلامية" . ويقودنا ذلك الى أن نتساءل عن العوامل التى أثمرت هذه النتيجة. ماهى العوامل التى تؤثر في ماهية النصوص الاسلامية في دساتير الدول الاسلامية؟

ولمحاولة تقديم اجابة أولية على هذا التساؤل ، فاننا نتصور أن هناك ستة متغيرات أساسية هى : نسبة السكان المسلمين في الدولة ، والانتماء الى العروبة، ودياتة رئيس الدولة، والميراث الاستعمارى الغربى للدول الاسلامية، والايديولوجيات الكفاحية البديلة، والصحوة الاسلامية. وسنحاول في هذا المبحث أن نتفهم حركية العلاقات بين تلك العوامل وبين النصوص الاسلامية، وذلك في اطار صياغة مجموعة من الفروض العلمية ، ومحاولة اختبارها في واقع الدول الاسلامية باستعمال أدوات تحليل مختلفة ومنها أدوات التحليل الاحصائى فيما يتعلق بالمتغيرات الثلاثة الاولى، حيث أنها قابلة للقياس الكمى. ولما كان أحد أهداف البحث هو التوصل الى اطار نظرى لفهم قضية النصوص الاسلامية في دساتير الدول الاسلامية، فاننا سنحاول أن نتوصل الى هذا الاطار من خلال صياغة مجموعة من الفروض العلمية عن موضوع البحث واختبار هذه الفروض في واقع دساتير الدول الاسلامية تمهيدا الى الوصول الى تعميمات تفسر لنا موضوع البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## أولا : نسبة السكان المسلمين

من المرجح أن يكون ارتفاع نسبة المسلمين في الدولة عاملا هاما يدفعها الى النص على الاسلام في الدستور ، وأن يكون تدني تلك النسبة ، أى ارتفاع نسبة غير المسلمين في الدولة ، دافعا قويا نحو عدم النص على الاسلام . ففي الحالة الاخيرة يعتبر عدم الاتيان على الاسلام في الدستور ، أو النص على العلمانية أحد الادوات التي تستعملها الدولة لتفادى امكانية الصدام المذهبي بين المسلمين و غير المسلمين . ولذلك ، فاننا نفترض أنه :

كلما ازدادت نسبة السكان المسلمين في الدولة ، ازداد ميل الدولة الى النص في دستورها على الاسلام .

و يوضح الملحق رقم (١) توزيع نسبة السكان المسلمين في مختلف الدول الاسلامية ( العمود ٢ ) و ماهية النصوص الواردة في دساتيرها على الاسلام ( العمود ٤) . ومن ثم ، فنحن ازاء علاقة بين متغيرين هما نسبة السكان المسلمين و النص في الدستور على الاسلام . وقد أعطينا المتغير الاول قيمتين ، الاولى : ٥٠ ٪ فأكثر من سكان الدولة مسلمين ، والثانية أقل من ٥٠ ٪ من سكان الدولة مسلمين . كما أعطينا المتغير الثاني قيمتين ، الاولى : هناك نص في الدستور على الاسلام ، و الثانية : لا يوجد نص في الدستور على الاسلام . وبناء على ذلك قمنا بتكوين الجدول رقم (١) . وهو يتضمن توزيع الدول الاسلامية طبقا لهذين المتغيرين ، ويحاول اختبار علاقة الارتباط بينهما .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الجدول رقم (١)

العلاقة بين نسبة السكان المسلمين والنصوص الدستورية

على الاسلام في دساتير الدول الاسلامية

| نسبة المسلمين / النصوص الدستورية | ٠/٠٥٠ فأكثر | أقل من ٠/٠٥٠ | |
|---|---|---|---|
| هناك نص على الاسلام | ٢٤ | ١ | ٢٥ |
| لايوجد نص على الاسلام | ١٢ | ٨ | ٢٠ |
| | ٣٦ | ٩ | ٤٥ |

يتضح من الجدول رقم (١) أن هناك ٣٦ دولة اسلامية يشكل المسلمون ٠/٠٥٠ فأكثر من سكانها وأن ٢٤ دولة من تلك الدول تنص دساتيرها على الاسلام بنسبة ٠/٠٦٧ . كما أن هناك ٩ دول اسلامية تقل نسبة المسلمين فيها عن ٠/٠٥٠ وأن دولة واحدة فيها (ماليزيا) هى التى ينص دستورها على الاسلام بنسبة ٠/٠١١ كذلك، فانه بتطبيق معامل الارتباط *Yule's* فان الارتباط بين المتغيرين يصل الى ٠ر٨٤ ، وهو معامل ايجابي مرتفع يؤكد وجود علاقة ارتباطية بين نسبة السكان المسلمين، والنصوص الاسلامية في الدساتير . مما يؤكد الفرض المطروح ، حيث انه ذو معنوية احصائية بتطبيق مربع كاى.

ويمكن أن نضرب مثالا على تأثير نسبة السكان المسلمين بحالة ماليزيا ونيجيريا. فحينما احتلت بريطانيا ماليزيا عام ١٨٦٧ كان الملاويون المسلمون يتمتعون بالغلبة العددية، والسيطرة السياسية. وقد حرصت بريطانيا على تشويه الكيان الاجتماعى الماليزى. فازدادت نسبة الصينيين والهنود. وأصبحت الكونفوشيوسية والهندوكية تزاحم الاسلام في ماليزيا. كما تم سلخ سنغافورة عنها لحساب العنصر الصينى. وعشية الاستقلال عام ١٩٥٧ كانت العناصر الصينية تسيطر على حوالى ٠/٠٩٦ من مصادر الثروة الاقتصادية في البلاد، كما أن نسبة المسلمين انخفضت الى ٠/٠٤٤ من السكان مقابل ٠/٠٥٦ من العناصر الصينية والهندية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أضف الى ذلك أن الاحزاب السياسية كانت منظمة على أساس عرقي : أحـــــزاب للملاويين ، وأخرى للصينيين ، وثالثة للهنود (٨٩) . وحينما جاء الوقت لصياغة دستور الدولة المستقلة لم يمكن الاتفاق بين هذه العناصر المتعددة الا على بعض المبادئ العامة المتعلقة بالدين ، كأن يصبح ملك ماليزيا مسلما ، وأن ينص في الدستور على أن الاسلام دين الدولة . وكانت تلك بمثابة صيغ توفيقية قدم المسلمون الملاويون بموجبها تنازلات هامة للعناصر الصينية والهندية مقابل الاتفاق على صيغة للنظام السياسى .

وفي نيجيريا لايشكل المسلمون أغلبية السكان ، وان كانت التقديرات السكانية تشير الى أنهم يشكلون أقل قليلا من نصف السكان ، ويتركزون في الشمال ، بينما يتركز المسيحيون في الجنوب . ولاينص الدستور النيجيرى على الاسلام ، ولكنه يشير الى احترام الاديان عموما ، نظرا للازدواج الدينى (الاسلامى والمسيحى) الذى يميز نيجيريا . وقد كان ذلك الازدواج واضحا ابان عملية صياغة الدستور النيجيرى . فلم يكن موضوع النص على الاسلام كدين للدولة مطروحا في مناقشات الجمعية التأسيسية . وعندما طرح المسلمون فكرة النص في الدستور على انشاء محكمة استئناف شرعية اتحادية حدث خلاف شديد بين الاعضاء المسلمين والاعضـــــاء المسيحيـــــــــــن انتهى بسحب الاقتراح (٩٠) .

## ثانيـــا : العروبـــــــة

من المرجح أن يكون انتماء الدول الى العروبة من العوامل التى تدفعها الى اظهار انتمائها الاسلامى بشكل واضح . ومن أهم مظاهر ذلك الانتماء النص في الدستور على الاسلام . فقد ارتبطت العروبة بالاسلام ارتباطا وثيقا بحكم أن الاسلام نزل بين العرب ، وأن القرآن الكريم نزل باللغة العربية ، كما أن العرب هم الذين تولوا عملية نشر الاسلام في فترة صدر الاسلام . ولذلك ، فقد دافع معظم المفكرين المسلمين المعاصرين عن ظاهرة التكامل بين العروبة والاسلام مثل محمد رشيد رضا ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وحسن البنا ، وعبدالرحمن الكواكبى ، ومنهم بعض المفكرين الذين لم يكونوا عربا مثل جمال الدين الافغانى ، فالافغانى كان يرى أن البناء الصحيح للدولة الاسلامية على أساس الانتماء الدينى ، والتنظيم السليم للعلاقات بين البلدان والشعوب الاسلامية انما يقتضى تبنى اللغة العربية وآدابها بين كل الشعوب التى دخلت الاسلام . وكان يبرر ذلك بأن اللغة العربية هى اللغة التى نزل بها القرآن ، وانتشر بموجبها الاسلام . وكان يعزو ضعف الدولة العثمانية الى انها لم تستعرب وأصرت على تتريك العرب (٩١) .

ونحن هنا لانزعم أن الدول التى لاتنتمى الى العروبة أقل تمسكا بالاسلام . فمن الثابت أن هناك دولا غير عربية يظهر الاسلام بشكل قوى في نظامها السياسى الدستورى مثل باكستان ، وجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية . ولكننا نتصور أن الدول الاسلامية المنتمية الى العروبة أميل من غيرها من الدول الاسلامية الى النص في الدستور على الاسلام .

الدول الاسلامية العربية أكثر ميلا من الدول الاسلامية غير العربية الى النص في الدستور على الاسلام .

لاختبار هذا الفرض قمنا بتكوين الجدول رقم (٢) وهو مبنى على البيانات الواردة في الجدول رقم (١) ، وبالذات العمود رقم ٣ (الانتماء الى العروبة) ، والعمود رقم ٤ ( النص الدستورى على الاسلام ) ، ويوضح الجدول رقم (٣) توزيع متغير الانتماء الى العروبة (دول عربية ، دول غير عربية) ، مع متغير النص الدستورى على الاسلام ( هناك نص ، لايوجد نص) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الجدول رقم (٢)

العلاقة بين العروبة والنصوص الدستورية على الاسلام

في دساتير الدول الاسلامية

| العروبة | دول عربيـــة | دول غيرعربية | |
|---|---|---|---|
| الاسلام | | | |
| هناك نص | ١٩ | ٦ | ٢٥ |
| لايوجد نص | ٢ | ١٨ | ٢٠ |
| | ٢١ | ٢٤ | ٤٥ |

يتضح من الجدول رقم (٢) أن هناك ٢١ دولة عربية من بين الدول الاسلامية الخمس والاربعين ، وأن دساتير ١٩ من هذه الدول تنص على الاسلام . أى أن ٠/٠٩١ من دساتير الدول العربية تنص على الاسلام (ماعدا الدستور اللبنانى والميثاق الوطنى لمنظمة التحرير الفلسطينية) كما أن من بين ٢٤ دولة اسلامية غير العربية ، فان دساتير ٦ دول فقط هى التى تنص على الاسلام . أى أن ٠/٠٢٥ من دساتير الدول غير العربية الاسلامية تنص على الاسلام . كما أن معامل الارتباط بيـــــن المتغيرين يصل الى ٠ر٩٣ وهو معامل ايجابي مرتفع يدل الى وجود علاقة ارتباطية هامة بين متغير العروبة ومتغير النص الدستورى على الاسلام ، حيث أنه ذو معنوية احصائية أيضا .

## ثالثا : ديانة رئيس الدولة

من الثابت في أدبيات علم السياسة أن القيادة السياسية تلعب دورا مركزيا في تحديد توجهات النظام السياسى والعلاقات الدولية للدول النامية ، ولاتشذ الدول الاسلامية ، بصفتها في التحليل الاخير دولا نامية عن هذه القاعدة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولما كان المسيحيون بصفة عامة أكثر تأثرا من المسلمين بالميراث الغربي، بصفته تراثا مسيحيا في النهاية ، فان القيادات المسيحية التى حكمت دولا اسلامية حرصت على علمنة النظم السياسية والدستورية لهذه الدول. وربما يندهش القارئ حينما نقول أن قيادات مسيحية قد حكمت دولا اسلامية. ولكن لامجال للدهشة. فمعظم الدول الاسلامية في شرقي وغربى أفريقيا قد حكمتها في مرحلة من مراحل تاريخها منذ استقلالها زغيم مسيحى مثل السنغال ، وتشاد ، والنيجر، والكاميرون، وأوغندا ، ونيجيريا وغيرها. ونلاحظ أن هذه الدول هى ذاتها الدول التى تنص دساتيرها على علمانية الدولة أو لا تنص على قضية الدين. ولذلك فاننا نفترض أن :

الدول الاسلامية التى حكمتها قيادات مسيحية في مرحلة من مراحل تاريخها منذ الاستقلال أكثر ميلا من غيرها من الدول الاسلامية الى النص في دساتيرها على علمانية الدولة أو تجاهل قضية الدين.

لاختبار هذا الفرض قمنا بتكوين الجدول رقم (٣) ، وهو يتضمن محاولة تحديد العلاقة بين ديانة رئيس الدولة، والنص الدستورى حول الاسلام. بالنسبة للمتغير الاول، فانه ينصرف الى الدول التى ترأسها رئيس مسيحى في أى فترة من فترات تطورها بعد الاستقلال، وقد أعطى قيمتين : دول ترأسها رئيس مسيحى لفترة معينة بعد استقلالها ، دول ترأسها رؤساء مسلمون بعد استقلالها. كما أعطى المتغير الثانى قيمتين : دول تنص دساتيرها على علمانية الدولة أو لاتنص على الاسلام ، دول تنص دساتيرها على الاسلام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الجدول رقم (٣)

العلاقة بين ديانة رئيس الدولة والنصوص الدستورية على الاسلام في دساتير الدول الاسلامية

| النص الدستوري على الاسلام | ديانة رئيس الدولة: مسيحي | ديانة رئيس الدولة: مسلم | |
|---|---|---|---|
| علمانية و ينص على الاسلام | ١٣ | ٧ | ٢٠ |
| لاينص على الاسلام | – | ٢٥ | ٢٥ |
| | ١٣ | ٣٢ | ٤٥ |

ويبلغ معامل الارتباط بين المتغيرين واحد صحيح مما يدل على وجود علاقة ارتباطية كاملة بين المتغيرين. فنلاحظ أن دساتير الدول الاسلامية الثلاث عشرة التى ترأسها مسيحيون (نيجيريا، لبنان، غينيا – بيساو، سيراليون، وجامبيا، وبوركينيا فاسو، وأوغندا، وبنين، والجابون، والكاميرون، وتشاد، ومالي، والنيجر، والسنغال) لم تنص على الاسلام، أو تنص على علمانية الدولة. وبالعكس فاننا نجد أنه من بين ٣٢ دولة اسلامية ترأسها مسلمون منذ استقلالها، فان دساتير ٢٥ دولة (بنسبة ٠/٠٧٨) تنص على الاسلام بشكل أو بآخر.

ويمكن أن نضرب مثالا لصحة هذا الفرض بحالة السنغال وهى في نظرنا تمثل نموذجا لحالات معظم الدول الاسلامية في غرب وشرق أفريقيا. فنسبة المسلمين في السنغال تصل الى ٠/٠٨٦ من السكان. ورغم ذلك فحين استقلت السنغال عام ١٩٦٠ عن فرنسا ترأس ليوبولد سنغور الدولة الجديدة، واستمر يرأسها حتى عام ١٩٨٠. ويقول أوبراين أن سنغور يعتبر مسؤولا عن وضع النص في الدستور السنغالي الذى يؤكد علمانية السنغال، وأن سنغور قد نجح في أن يلعب دورا هاما في النظام السياسى السنغالي، وأن يؤكد سلطته كحكم بين الطوائف الصوفية الاسلامية المختلفة وهى التيجانية، والقادرية، والمريدية (٩٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## رابعا : الايديولوجيات الكفاحية البديلة

ترتبط قوة النصوص في دساتير الدول الاسلامية على الاسلام بمدى اعتناق النخبة الحاكمة في الدولة لايديولوجية كفاحية بديلة للعقيدة الاسلامية. ونقصد بالايديولوجية الكفاحية مجموعة العقائد السياسية التى تنطوى على تصور للحياة السياسية مؤداه تغيير المجتمع الراهن تغييرا جذريا وصولا الى مجتمع مثالي، كما أن تلك العقائد تدعى الشمول، وبالتالي لاتفسح المجال لاعتناق عقائد أخرى. ان تمسك النخبة السياسية الحاكمة بأيديولوجيات من هذا النمط، يؤثر في مدى تمسكها بالنص في الدستور على الاسلام كمصدر للتشريعات. اذ أن تلك الايديولوجية الكفاحية تصبح في مفهوم النخبة الحاكمة هى مصدر التشريعات. ولذلك نجد أن الدول التى تسيطر عليها مثل تلك الايديولوجيات لاتنص في الدستور على الاسلام، أو تكتفي بنص عام غير محدد على أن الاسلام دين الدولة، وهو، كما قدمنا، نص لاينتج التزاما محددا على الدولة، ولذلك فاننا نفترض أنه :

كلما ازداد اعتناق النخبة الحاكمة لايديولوجية كفاحية بديلة، قل ميلها الى النص على الاسلام في الدستور كمصدر للتشريع.

وتتضح لنا صحة هذا الفرض بالنظر الى مجموعة الدول الاسلامية التى اعتنقت الايديولوجية البعثية، والايديولوجية الماركسية.

فايديولوجية " حزب البعث العربى الاشتراكى" الواردة في دستور الحزب تتحصل في التأكيد على الهوية العربية القومية للحزب. فهو يؤمن " بأن القومية حقيقة حية خالدة" ، كما أنه " حزب اشتراكى يؤمن بأن الاشتراكية منبعثة من صميم القومية العربية"، كما أنه حزب شعبى " يؤمن بأن السيادة ملك للشعب".. (المواد ١ ، ٣، ٤، ٥ من دستور الحزب) . كذلك يؤمن الحزب أن " الرابطة القومية هى الرابطة الوحيدة القائمة في الدولة العربية التى تكفل الانسجام بين المواطنين" (٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومن ثم فان دستور حزب البعث لايشير الى الاسلام أو الى الاديان عموما بأى شكل من الاشكال ويقدم أيديولوجية كفاحية بديلة لاعلاقة لها بالاسلام ، تؤكد أن الرابطة القومية هى الرابطة الوحيدة المعترف بها بين سكان الدولة. وقد جاءت قرارات المؤتمر القومى الرابع للحزب لتنص صراحة على" التركيز في النشـــاط الثقافي والعمل على مايلى :

١) علمانية الحزب .

٢) ابراز التناقضات بين مصالح الفئات الرجعيةالمتاجرة بالدين وبين مصالح الجماهير الشعبية" .

كما نصت القرارات على أن للقومية العربية لدى الحزب " مفهومها التقدمى العلمانى" (٩٤) . ولذلك نجد أنه بمجرد وصول حزب البعث الى السلطة في سوريا وفي العراق خفض الى حد كبير من النصوص الواردة في الدستورين السورى والعراقي عن الاسلام . فبينما كان الدستور العراقي الصادر عام ١٩٦٤ ينص على أن " الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها ، فان الدستور الصادر عام ١٩٧٠ بعد انفراد حزب البعث بالحكم عام ١٩٦٨ اكتفى بالنص على أن " الاسلام ديـــن الدولة" وحذف النص على أن " الاسلام هو القاعدة الاساسية للدستور" (٩٥) . كذلك فبينما كان الدستور السورى الصادر عام ١٩٥٠ ينص على أن " دين رئيس الجمهورية الاسلام ، والفقه الاسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع ، فان الدستور السورى الصادر عام ١٩٧٣ ، بعد استلام حزب البعث للحكم خفف هذا النص الى أن " دين رئيس الجمهورية الاسلام ، والفقه الاسلامى مصدر رئيسى للتشريع" . وفي ذلك يقول أحد الدارسين للدستور السورى الصادر عام ١٩٧٣ أنه حينمـــا أعلنت مسودة الدستور السورى في يناير من ذلك العام اعترض البعض على تعديل النص بما يؤدى الى التقليل من أهمية الشريعة الاسلامية، وطالب هؤلاء بأن ينص الدستور صراحة على أن الاسلام هو المصدر الرئيسى للتشريع ، ولكن الرئيس الاسد ، رفض تلك المطالب (٩٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومن الجدير بالاشارة الى أن الدستور السورى هو الدستور الوحيد الذى أشار الى أن " الفقه الاسلامى هو مصدر رئيسى للتشريع " ولم يشر الى الشريعة الاسلامية، فالفقه الاسلامى هو " قوانين سنها الفقهاء لتحكم علاقات الناس في ظل مجتمعات معينة، وظروف مادية وفكرية محددة، مسترشدين في وصفهم لها بالقواعد الكلية والوصايا العامة وآيات الاحكام، أما الشريعة الاسلامية فهى" دين ووضع الهى، وثوابت، لاعلاقة لها بالرأى والاجتهاد، ولم يختلف فيها المسلمون" (٩٧). ومن ثم فالدستور السورى يشير الى أن مصدر التشريع ليس هو الشريعة ذاتها وانما هو الفقه المتغير الذى قدمه فقهاء المسلمون.

كذلك، فان" الدول الاسلامية" التى اعتنقت الايديولوجية الماركسية لم تفسح مكانا هاما للاسلام في دساتيرها. ويتضح ذلك في حالة " جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية " فالاطلاع على نصوص الدستور يوضح أن النخبة الحاكمة تعتنق الايديولوجية الماركسية . فينص الدستور على أن الدولة تهدف الى " ادارة المجتمع بحيث أن الثورة الوطنية الديمقراطية تستكمل على أساس الاشتراكية العلمية لكي تمهد السبيل للقضاء على استغلال الانسان للانسان" (م٨)، وعلى أن " التحالف الوحيد بين الطبقة العاملة والفلاحين والمثقفين والبرجوازية الصغيرة هو الاساس السياسى المنيع للثورة الوطنية الديمقراطية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. وينمو تصاعديا الدور التاريخى للطبقة العاملة لتصبح في النهاية القيادة الطبقية في المجتمع... ويقود تنظيم الجبهة القومية ، على أساس الاشتراكية العلمية، النشاط السياسى للجماهير، وضمن المنظمات الجماهيرية بغية تطوير المجتمع بطريقة تستكمل فيها الثورة الوطنية الديمقراطية المنتهجة الطريق غير الرأسمالية" (م٧). كما ينص على أن تنظيم سلطة الدولة " يخضع لمبادئ المركزية الديمقراطية" (م١١) (٩٨). ولاشك أن هذا الفكر يشكل في جوهره الترجمة العربية للايديولوجية الماركسية ـ اللينينية التى تعلن النخبة الحاكمة في الدولة التزامها بها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولذلك نجد أن الدستور لم ينص على أن الاسلام دين الدولة الا في المادة ٤٦ في سياق اشارته الى حرية الاعتقاد وضمن الفصل الاول من الباب الثانى المتعلق بحقوق وواجبات المواطنين،ولم يشر الى تلك المادة في الباب الاول المتعلق بتأسيس الدولة. ولذلك يقول هدسون" أن اليمن الديمقراطية قد " دفنت " النصوص الخاصة بالاسلام في وسط الدستور، ولم تضعها " كأساس سياسى " للدولة. كما أن الجبهة القومية الحاكمة تميل الى الاقلال من أهمية الدين بقدر الامكان ومعاملته كعامل ثقافي وليس كقوى سياسية وأخلاقيـة(٩٩).

ولنقارن ذلك بالوضع في الجمهورية العربية اليمنية، فالميثاق الوطنى الصادر عن المؤتمر الشعبى العام ينص في بابه الاول بعنوان" الاسلام عقيـــدة وشريعة" على أن :

"الاسلام بالنسبة لشعبنا اليمنى كان ومايزال أساس تكوينه الفكرى والروحى . فهو بمبادئة وقيمه الاخلاقية ضمير شعبنا الذى يستحيل تجاهله أو استبداله بمبدأ آخر. ذلك أن النظرة الاسلامية للكون الانسانى تتميز بالشمول لكل جوانب الحياة المادية والروحية...

..... .....

اننا نرفض أيه نظرية في الحكم أو الاقتصاد أو السياسة أو الاجتماع تتناقض مع عقيدتنا وشريعتنا الاسلامية. وانطلاقا من ايماننا بشمول المنهج الاسلامى نرى أن أهم المرتكزات التى تقوم عليها حياتنا العلمية هى العودة الى المنابع الصافية للعقيدة ككتاب الله وسنة رسوله.

وتنعكس هذه المبادئ على الدستور اليمنى الذىتبدأ ديباجتهبمايلي :

(ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون) الجاثية :١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



(هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون) الجاثية: ٢٠ .
(وشاورهم في الامر ) . آل عمران : ١٥٩.
(وأمرهم شورى بينهم ) الشورى ٣٨.
(قالت ياأيها الملاء افتونى في أمرى ماكنت قاطعة أمرا حتـــــى تشهدون) النمل : ٣٢.
نحن ــ اليمنيين ــ شعب عربى مسلم ، لا بقاء لنا ولالوطننا الا بالتمسك بجنسيتنا العربية الاصلية .....
ولاحياة لنا بين الامم ولا عزة ولا خلق الا بديننا الاسلامى الحنيف الذى دان به شعبنا خلال أربعة عشر قرنا .....
ان ديننا الاسلامى الحنيف ، بتعاليمه وتسامحه وسعة فقه يجارى التطور ويسير مع الزمن .

ويوضح استعراض الميثاق الوطنى وبنود الدستور أنه ، يعكس الحال في اليمن الديمقراطية ، فان جمهورية اليمن لاتتمسك بأيديولوجية كفاحية بديلـــة للاسلام وانما تتمسك في ميثاقها الوطنى ودستورها بالعقيدة الاسلامية .

ولذلك فقد نص الدستور اليمنى في مادته الاولى على أن اليمن" دولـــة عربية اسلامية" . وفي مادته الثانية على أن " الاسلام دين الدولة" ، وفي مادته الثالثة على أن " الشريعة الاسلامية مصدر القوانين جميعا" . وقد نص على هذه المواد في الباب الاول من الدستور الخاص" بالدولة" . وفي الباب الثانى المتعلق بالمقومات الاساسية للمجتمع نص على تنظيم الاقتصاد اليمنى ، " وفقا لخطـــة تضعها الدولة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية الاسلامية" (١٠٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## خامسا : الميراث الاستعمارى الغربى

نشأت العلمانية في أوروبا في اطار عملية نشأة الدولةالقومية الحديثة، ومحاولة تلك الدولة اضعاف سلطة الكنيسة على الدولة. وقد أصبحت العلمانية أحد التقاليد الراسخة في النظم السياسية الاوروبية والغربية عموما. وعندما احتكت البلاد الاسلامية بالدول الاوروبية ، فانها تأثرت بمعظم التقاليد السياسية والاجتماعية في تلك الدول، ومنها التقليد العلمانى وذلك من خلال الاحتلال العسكرى ، ومن خلال تأثر النخبة الثقافية والسياسية بالتقاليد الغربية ، بما في ذلك اقتباس هذه النخبة للنظم الغربية كأسلوب " للتحديث" ولذلك ، فاننا نفترض أنه :

كلما ازداد تأثر الدول الاسلامية بالمواريث الغربية الاستعمارية، كلما ازداد ميل هذه الدول الى تضمين دساتيرها نصوصا تتعلق بعلمانية الدولة.

ومن الثابت أن معظم الدول الاسلامية قد خضعت في مرحلة من مراحل تطورها الحديث للاستعمار الاوروبى . وذلك منذ استيلاء الهولنديين على جزر الهند الشرقية الهولندية (أندونيسيا) في القرن السابع عشر، واحتلال فرنسا للجزائر عام ١٨٣٠ مرورا باسقاط بريطانيا للدولة الاسلامية المغولية في الهند عام ١٨٥٧، وبناء امبراطوريتين احداهما بريطانية والاخرى فرنسية في أفريقيا الغربية وأفريقيا الشرقية بما فيها البلاد الاسلامية في هاتين المنطقتين، ثم تقسيم املاك الدولة العثمانية في المشرق العربى بين بريطانيا وفرنسا عقب الحرب العالمية الاولى. وقد حرصت الدول الاستعمارية على دمج الثقافات المحلية في البلاد المستعمرة في ثقافاتها، وعلى تعديل القوانين المحلية بما يتمشى مع التراث العلمانى لهذه الدول. ولعل ذلك أوضح مايكون في الممارسة الاستعمارية الفرنسية في غربي أفريقيا، اذ يمكن تلخيص هذه الممارسة في عملية " فرنسة " ثقافة وقوانين بلاد هذه المنطقة. كذلك فقد اتخذ هذا الميراث شكلا آخر يتمثل في أن محاولات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



" النهضة " الحديثة في البلاد الاسلامية قدجعلت من اقتباس النظم الغربية معيارا لتلك النهضة. وقد تم ذلك ، من خلال اتصال النخب الثقافية والسياسية لكثير من البلاد الاسلامية بالحضارة الغربية وتحولها الى اعتناق قيم تلك الحضـــارة باعتبارها نموذجا " للنهضة ". وتقدم الدولة العثمانية، والدول الافريقية الاسلامية الراهنة أمثلة واضحة على ذلك. فقد حاول سلاطين الدولة العثمانية التغلـــب على حالة الضعف الشديد التى انتابت الدولة وأصبحت واضحة للعيان منذ أوائل القرن التاسع عشر عن طريق اقتباس النظم القانونية والدستورية الغربية، كما أن النخبة السياسية والثقافية العثمانية اتصلت بالحضارة الاوروبية وتحولت الـــى اعتناق قيم تلك الحضارة كنموذج مثالي للتطور . وفي هذا الاطار نشأت الحركات والاحزاب السياسية العثمانية الطورانية كتركيا الفتاة، وحركة الاتحاد والترقي، والحركة الكمالية التى اعتنقت القيم القومية والعلمانية والتغريبية وترجمتها الى واقـــع في الممارسات السياسية للدولة العثمانية، وأشرفت على الغاء هذه الدولة . وهذه هى ذاتها النخبة السياسية التى قامت في عام ١٩٢٨ بالغاء المادة الثانية من الدستور التركى الصادر في ٢٠ ابريل عام ١٩٢٤ والتى كانت تنص على أن " الاسلام هو دين الدولة التركية " ، ووضعت بدلا من هذه المادة مبادىء جديدة لتركيـا الحديثة احدها هو مبدأ العلمانية . ولذلك يقول ويلفريد سميث ان علمنة" الدستور التركى قد تمت من خلال " الطبقة الحاكمة ، أتاتورك وصحبته التحديثية التى حاولت أن تبنى دولة جديدة ، غربية وعلمانية معادية للدين . بدلا مـــــن الدولة الاسلاميـــة (١٠١) .

وبالعكس ، فاننا نجد أن الدول الاسلامية التى لم تتأثر كثيرا بالميراث الاستعمارى الغربى، اما نتيجة لعدم خضوعها للاستعمار، أو لقوة الانتماء الاسلامى، أو للسببين معا، فان دساتيرها تميل الى أن تنص علي أن الاسلام هو المصـــدر الوحيد للتشريع . ويتضح ذلك في حالة السعودية. فنتيجة محدودية التأثير الغربى، فان النظام الدستورى يجرى على أساس أن نصوص القرآن والسنة تسمو فوق النصوص الوضعية الاخرى، بمعنى أنه لايجوز للدولة إصدار نظام يتعارض مع نصوص القرآن

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والسنة، كما أنه يمكن وضع أى قاعدة قانونية في النظام الاساسى أو النظم العادية، اذا كان هدف القاعدة المصلحة العامة، وبشرط عدم تعارضها مع نصوص القرآن والسنة.

كذلك ، فقد مرت البلاد الافريقية الاسلامية التى خضعت للاستعماريين الفرنسى والانجليزى لعملية " تغريب" كاملة . ووصلت هذه العملية الى حد محاولة " فرنسة " سكان افريقيا الغربية الاسلامية من خلال نشر اللغة الفرنسية، وتنشيط بعثات التبشير الكاثوليكى ، وادماج النخب المثقفة في الحياة الثقافية والسياسية الفرنسية،وتجنيد سكانها في الجيش الفرنسى. ولهذا فانه مع استقلال تلك البلاد تأثرت بالميراث الغربى العلمانى ونص معظمها في دساتيره على مبدأ العلمانية رغم أن بعض هذه الدول تزيد نسبة المسلمين بين سكانها على ٠/٠٥٠ .

ولذلك، فاننا نلاحظ أن الدول الاسلامية التى تأثرت بالميراث الاستعمارى الغربى أميل من غيرها الى النص في دساتيرها على علمانية الدولة، من الدول التى لم تتأثر كثيرا بهذا الميراث.

## سادسا : الصحوة الاسلامية

يشهد العالم الاسلامى منذ أوائل السبعينات موجة شاملة من الاحياء الاسلامى تتمثل في اعادة تأكيد الوعى بالقيم الاسلامية، وتجسيد تلك القيم في الممارسات الفردية والعامة للشعوب الاسلامية . وتتميز هذه الظاهرة بأنها شاملة بمعنى أنها تحدث في كل المجتمعات الاسلامية بغض النظر عن الموقع أو الهوية الثقافية أو السياسية، كما أنها ليست مقصورة على الدول الاسلامية، أو الدول التى يشكل المسلمون فيها أغلبية ، ولكنها تشمل أيضا الدول التى يشكل المسلمون فيها أقلية كيوغوسلافيا، والفلبين. ويفسر الدارسون هذه الظاهرة على ضوء عدة عوامل أهمها عجز النخب المثقفة والحاكمة في ايجاد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أيديولوجيات بديلة للاسلام ، وفشل النظم العلمانية في حل مشكلات التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، بالاضافة الى أثر الهزائم العسكرية التي لحقت ببعض الدول الاسلامية في أواخر الستينات وأوائل السبعينات (١٠٢) .

كان للصحوة الاسلامية آثار هامة على مدى ميل الدول الاسلامية الى التأكيد على الاسلام ، أو التخفيف من النصوص المعادية للدين في دساتيرها . فقد أنتجت الصحوة الاسلامية زخما فكريا شعبيا عاما حدى بالحكومات الى تغيير دساتيرها في اتجاه موافق للصحوة الاسلامية . ولذلك فاننا نفترض أن :

تعاظم تيار الصحوة الاسلامية أدى الى تغيير النصوص الواردة في دساتير بعض الدول الاسلامية حول الاسلام والاديان عموما .

تتضح صحة الفرض السالف اذا استعرضنا حالتى مصر وبنجلاديش كنموذجين لتأثير الصحوة الاسلامية .

فقد كانت الدساتير المصرية تكتفي بالنص على أن الاسلام دين الدولة وذلك منذ ظهور أول دستور لمصر المستقلة عام ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٧١ . وفي عام ١٩٦٦ جرت مناقشات عامة مطولة حول اصدار دستور دائم يحل محل الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٤ . وفي اطار هذه المناقشات طالب بعض الفقهاء بأن ينص الدستور على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع . فقد طالب الشيخ أبو زهرة والدكتور زكريا البرى ، والدكتور الفنجرى أمام " لجنة الاستماع " بأنه ستكون الشريعة مصدر جميع القوانين (١٠٣) . ولكن لم يقدر لمشروع الدستور الدائم أن يخرج الى حيز التنفيذ . وفي اعتقادنا أنه لو كان هذا الدستور قد صدر بالفعل لما نص على أن الشريعة الاسلامية مصدر القوانين . ونحن نبنى هذا الاعتقاد على أساسين : الاول هو أنه كانت هناك اتجاهات قوية لدى بعض المثقفين تعارض تحديد الشريعة الاسلامية كمصدر للقوانين ، والثانى هو أن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الاتجاه العام لدى النخبة الحاكمة لم يكن محبذا للنص على الاسلام كمصدر للقوانين . ومن الادلة على ذلك أن الميثاق الوطنى الصادر عام ١٩٦٢ معبراً عن الفكر السياسى للنخبة الحاكمة لم يشر الى الاسلام واكتفى بالتأكيد على "القيم الروحية" ولكن مع تعاظم تيار الصحوة الاسلامية في أعقاب حرب ١٩٦٧، ظهر مناخ مواتٍ لتضمين الدستور الدائم نصا يتعلق بالشريعة كمصدر رئيسى للتشريع ، وهو ماتحقق بالفعل في الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١، وبعد ذلك التاريخ بحوالي تسع سنوات ومع استمرار تيار الصحوة الاسلامية عدل الدستور لينص على أن الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

أما بنجلاديش، فقد نشأت عام ١٩٧١ في أقليم البنغال (باكتسان الشرقية) بعد انفصاله عن باكتسان عام ١٩٧١. وقاد حركة الانفصال الشيخ مجيب الرحمن زعيم " رابطة الشعب" (عوامى ليج) ، وأصبح أول رئيس وزراء لبنجلاديش بعد انشائها . وكان أول مافعله مجيب الرحمن هو اعلان علمانية النظام السياسى للدولة الجديدة ، والتى يشكل المسلمون ٨٥٪ من سكانها. وفي هذا الاطار تمت صياغة دستور للدولة الجديدة ينص على علمانية الدولة. كما قام بحذف كل الاشارات التى تدلل على علاقة شعب بنجلاديش بالاسلام (١٠٤) .

بيد أن تعاظم تيار الصحوة الاسلامية الرافض لسياسات مجيب الرحمن أدى الى تمرد شعبى شامل، أعقبه انقلاب عسكرى أطاح بمجيب الرحمن ، وأتى بنظام جديد. وكان من أهم الاجراءات التى قام بها النظام الجديد هو تعديل الدستور، ووضع البسملة في صدر الدستور. صحيح أن الدستور لم يعدل بحيث ينص على أن الاسلام دين الدولة، ولكنه في نفس الوقت ذاته لم يعد دستورا علمانيا ، وأصبحت له توجهات دينية ذات ملامح اسلامية معينة.

ما الذى نخلص اليه من هذه التحليلات ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



من الواضح أن هناك مجموعة من " المتغيرات المستقلة" التى تؤثر بشكل قوى في النصوص الدستورية حول الاسلام في الدول الاسلامية. فالدول التى تنص دساتيرها على الاسلام هى " في الاغلب " :

١) الدول التى تزيد نسبة السكان المسلمين فيها عن ٥٠ ٪ .
٢) الدول العربية .
٣) الدول التى يرأسها مسلمون منذ استقلالها .
٤) الدول التى لاتعتنق ايديولوجية كفاحية بديلة للاسلام .
٥) الدول التى لم تتأثر كثيرا بالميراث الاستعمارى الغربى .
٦) الدول التى شهدت صحوة اسلامية .

وبالعكس ، فان الدول التى لاتنص دساتيرها على الاسلام ، سواء بالنص على الاديان عموما ، أو العلمانية ، أو تجاهل قضية الدين هى في الاغلب :

١) الدول التى تقل نسبة المسلمين فيها عن ٥٠ ٪ .
٢) الدول غير العربية .
٣) الدول التى ترأسها مسيحيون في مرحلة من مراحل انتقالها .
٤) الدول التى تعتنق ايديولوجية كفاحية بديلة للاسلام .
٥) الدول التى تأثرت كثيرا بالميراث الاستعمارى الغربى .
٦) الدول التى لم تشهد صحوة اسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المبحث الخامس

## نماذج تطبيقية من دساتير الدول الاسلامية

انتهينا في المباحث السالفة الى أن خمسا وعشرين دولة اسلامية فقط هى التى تنص دساتيرها على الاسلام بشكل أو بآخر، وأن هناك مجموعة من المتغيرات الى تفسر النص أو عدم النص في الدساتير على الاسلام. ونود في هذا المبحث أن نتفهم حركية التفاعل بين المتغيرات التفسيرية في حالات محددة، وذلك من واقع الخبرات التاريخية والاجتماعية والسياسية لتلك الحالات. وفي هذا الصدد، فقد اخترنا ثلاث حالات، الاولى هى حالة باكستان كنموذج للدول التى نصت دساتيرها على الاسلام، والثانية حالة أندونيسيا، كنموذج للدول التى اكتفت دساتيرها بالنص على الاديان، والثالثة حالة تركيا، كنموذج للدول التى تنص دساتيرها على العلمانية.

### أولا: النموذج الباكستانى

كانت شبه القارة الهندية بأكملها أمبراطورية مغولية اسلامية أسسها تيمور لنك في أوائل القرن الخامس عشر. وأصبحت دلهى في فترة لاحقة عاصمة هذه الامبراطورية، وقد ضعفت هذه الدولة تدريجيا نتيجة للمشاحنات بين الامارات الاسلامية التى كونت هذه الامبراطورية، ونتيجة لنمو الحركة الشيعية بين بعض مسلمى الهند، وتحالف بعض الامارات الهندوسية ضد حكم الدولة الاسلامية المغولية مع البريطانيين الذين قدموا في اطار شركة الهند الشرقية البريطانية، وقد انتهى الامر بضم بريطانيا لهذه الدولة رسميا عام ١٨٥٧ بعد اخماد الثورة التى قادها بها دور شاه، آخر امبراطور مسلم لهذه الدولة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أدى الاحتلال البريطاني للهند الى اضعاف نفوذ المسلمين في هذه الدولة، مما حدا بالمسلمين الهنود الى المطالبة باعطائهم ضمانات دستورية في مواجهة الاغلبية الهندوسية، وذلك في حالة استقلال الهند. وقد بلورت " الرابطة الاسلامية " بزعامة محمد على جناح هذه المطالبة. وابتداء من الثلاثينات بدأت الرابطة تطالب بتكوين دولة اسلامية مستقلة. وبالفعل حينما استقلت الهند عام ١٩٤٧ انفصل عنها اقليما البنغال والبنجاب، وكونا دولة باكستان الاسلامية بحيث تكون دولة مستقلة " للمسلمين" في شبه القارة الهندية. ومن ثم فانه، خلافا لمعظم الدول الاسلامية المعاصرة، التى نشأت متأثرة الى حد بعيد بالمفاهيم القومية، فان البعد الاسلامى في مشروع انشاء دولة باكستان كان واضحا الى حد كبير.

ولهذا ، فانه حينما اجتمعت " الجمعية التأسيسية" لاصدار أول دستور لباكستان عام ١٩٥٦ لم تكن هناك مناقشة حول موضوع مركز الاسلام في الدستور الباكستانى. فقد أجمع أعضاء الجمعية على النص في ديباجة الدستور على أن الحاكمية لله ، وعلى تمشى سائر القوانين مع الاسلام (١٠٥) ، وقد الغى هذا الدستور عام ١٩٥٨. وفي عام ١٩٦٤ صدر دستور جديد عدل عدة مرات ، ولكن لم تعدل فيه النصوص التى تؤكد أن الاسلام هو المصدر الوحيد للتشريعات.

أتى النظام الجديد الذى انشأه الرئيس ضياء الحق عام ١٩٧٧ ببرنامج " لأسلمة" باكستان. فصدر مرسوم عام ١٩٧٩ يقضى بتعديل الدستور بحيث تم انشاء لجنة قضائية شرعية في كل محكمة عليا ، كما أنشئت لجنة قضائية شرعية للاستئناف في محكمة الاستئناف، كما نص المرسوم على انشاء محكمة شرعية اتحادية، منحت السلطات لالغاء أى قانون من القوانين الحالية أو المستقبلية، مع استثناءات محددة، اذا كانت تلك القوانين تتعارض مع الاسلام، مع تقرير كيفية تعديل القوانين لتكون مطابقة للقرآن والسنة (١٠٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ويوضح استعراض المتغيرات الستة التى تفسر وضع الاسلام في دساتير الدول الاسلامية ان هذه المتغيرات تعمل في اتجاه تدعيم هذا الوضع ، باستثناء المتغير الثانى المتعلق بالعروبة. فقد نشأت الدولة من البداية، كما قدمنا ، باعتبارها " دولة اسلامية " تضم المسلمين. وتبلغ نسبة المسلمين بها حوالى ٠/٩٧ من السكان. وقد ترأسها رؤساء مسلمون منذ نشأتها وحتى اليوم. كذلك ، فان باكستان لم تتبن منذ نشأتها أيديولوجية كفاحية بديلة للاسلام ، كما أنه رغم تأثر النخبة السياسية الحاكمة بالتراث البريطانى ابان الاحتلال البريطانى للهند ، الا أن تلك النخبة لم " تستغرب " ، وانما تمسكت بهويتها الاسلامية. وربما كان من العوامل التى ساعدت على ذلك ، هو شعور المسلمين بأن الاسلام هو الاداة الوحيدة التى تحمى هويتهم المستقلة وسط الاغلبية الهندوسية المدعومة من بريطانيا. وأخيرا ، فانالصحوة الاسلامية التى شهدتها باكستان منذ أوائل السبعينات لعبت دورا هاما في تأكيد الهوية الاسلامية لباكستان وبالذات ابتداء من عام ١٩٧٧ ، كما تقول الباحثة الباكستانية شيرين طاهر ـ خيلي (١٠٧).

## ثانيا : النموذج الاندونيسى

انتشر الاسلام في أندونيسيا من خلال التجار العرب المسلمين الذين اتصلوا بسكان الجزر الاندونيسية. وقد اتخذ نمط انتشار الاسلام في اندونيسيا طابع التدرج من المناطق الساحلية الى المناطق الداخلية، وخلال هذه العملية أصبح تأثير الاسلام في المناطق الساحلية يفوق تأثيره في المناطق الداخلية. ولذلك ، فان الحيز الاكبر من مسلمى أندونيسيا الذين يقيمون في المناطق الداخلية هم في الواقع " مسلمون اسميون " ، أو مايطلق عليهم باللغة الاندونيسية " أبناجون " *Abnagon* ، كما أن الجزء الاكبر من مسلمى الساحل " مسلمون أتقياء ". أو مايطلق عليهم باللغة الاندونيسية " سانترى " *Santri* ، ويتميز الابناجون بعدم وضوح هويتهم الاسلامية، وتأثر عقائدهم بالمذاهب الهندوكية والبوذية، هذا بالاضافة الى وجود فئات وثنية ومسيحية متعددة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بين سكان المناطق الداخلية. بينما يتصف السانترى بوضوح هويتهم الاسلامية ونقاء عقائدهم. ولذلك يقول بعض الدارسين أنه رغم أن أندونيسيا تعد أكبر دولة اسلامية من حيث عدد السكان الا أن المسلمين في الواقع أقلية في أندونيسيا (١٠٨). ويعتبر التناقض بين الابناجون والسانترى أحد السمات الرئيسية للحياة الاجتماعية في أندونيسيا. فلكل منهما مفاهيم مختلفة عن الاسلام، كما أن لكل منهما انتماءاته السياسية، فقد انتظم معظم الابناجون في اطار الاحزاب السياسية العلمانية، كالحزب الوطنى، والحزب الشيوعى، بينما انتظم معظم السانترى في اطار" حزب ماسيومى" وحزب نهضة العلماء.

حينما أتى الاستعمار الهولندى الى جزر الهند الشرقية الهولندية (أندونيسيا فيما بعد) في أوائل القرن السادس عشر حرص على تعميق التناقض بين الابناجون والسانترى، وتقويض الاسلام كأساس للوحدة الوطنية الاندونيسية. وتقول روث ماكفي أن المستشرق الهولندى هيرجرونى قد نصح الادارة الهولندية الاستعمارية بالحد من تأثير الاسلام في أندونيسيا من خلال الفصل بين الدين والسياسة، وتشجيع عناصر الابناجون العلمانية. ولذلك فقد عملت على انتقال قيادة النخبة السياسية الاندونيسية من العناصر الاسلامية الى العناصر العلمانية. فقد شكلت الادارة الهولندية الاستعمارية " النخبة الادارية" (برياى *Priyayi*) التى شكلت أساس النظام الادارى الاستعمارى، من ابناء الابناجون في جزيرة جاوا ومن العناصر المسيحية الاندونيسية. وكونت هذه الادارة بذلك نخبة سياسية ـ ادارية ذات طبيعة علمانية، هى ذاتها النخبة التى كونت الهيكل الاداري والسياسى للدولة، وسيطرت على السياسة الاندونيسية بعد الاستقلال، واليها ينتمى الرئيسان سوكارنو، وسوهارتو (١١٠).

حينما هزمت الادارة الاستعمارية الهولندية عام ١٩٤٢، أمام الغزو الياباني، انفتح الطريق أمام العناصر الوطنية المكونة من السانترى والابناجون للسعى نحو الاستقلال عن هولندا. وهكذا، عندما اجتمعت العناصر الوطنية لصياغة مشروع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



دستور الدولة الجديدة تمهيدا لاعلان الاستقلال حدث خلاف بين ممثلي التيار الاسلامى ، وممثلي التيارات العلمانية والمسيحية. فقد طالب ممثلو التيار الاسلامى في اطار ماعرف " بميثاق جاكرتا " الصادر في ٢٢ يونيو عام ١٩٤٥ بالنص في ديباجة الدستور على" التزام المسلمين باحترام الشريعة الاسلامية" ، ولكن العناصر المسيحية عارضت هذا النص، وطالبت بتدخل الادارة العسكرية اليابانية لحماية مصالحها ، وذلك في ذات اليوم الذى أعلن فيه استقلال أندونيسيا ، في ١٧ أغسطس عام ١٩٤٥، وساندتها في ذلك العناصر العلمانية من أبناء الابناجون. ويقول محمد حتى ، أول نائب رئيس لاندونيسيا ، " لقد وافقنا على حذف الجملة (حول الاسلام) التى كانت مصدرا للشقاق ، لكى نمنع انشقاق الامة"(١١١). وتم الاتفاق في ١٨أغسطس على أن ينص الدستور على المبادئ الخمسة المعروفة بمبادئ " البانشيشلا" *Panca Sila* ، والتي نصت على الاعتقاد في" الاله الاعلى الواحد " مع حذف مطالب أنصار التيار الاسلامي بالنص على الاسلام في الدستور .

قبل أنصار التيار الاسلامى الصيغة التوفيقية التى نص عليها الدستور على مضض. فقد حاول حزب " ماسيومى" عام ١٩٤٨ انشاء دولة اسلامية مستقلة في جاوا الغربية عام ١٩٤٨ وأسمها " نيجارا اسلام أندونيسيا" ولكنها لم تنجح في ضمان استمرارية هذه الدولة لعدم تضامن باقي العناصر الاسلامية معها . كما حاولت في أعوام ١٩٥٧، ١٩٥٩، ١٩٦٨، أن تدخل تعديل على الدستور بحيث ينص على الاسلام . ولكن النخبة العسكرية العلمانية الحاكمة عارضت ذلك ، وأوضح الرئيس سوهارتو صراحة أنه لايجب الاشارة الى دين معين في الدستور، وانما الى القيم الدينية عموما(١١٢). وفي عام ١٩٥٩ أدخل الرئيس سوكارنو أيديولوجية " الناساكوم" وهى أيديولوجية تدور حول اقامة النظام السياسى على أساس التوفيق بين التيارات الثلاث : القومية، الدينية، الشيوعية. وقد تمكن سوكارنو من فرض هذه الايديولوجية نتيجة الانقسام بين التيارات الاسلامية، مابين حزب" نهضة العلماء" الذى قبل أيديولوجية الناساكوم ، وحزب " ماسيومى" الذى استمر في المطالبة باسلامية الدولة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بعد سحق الحزب الشيوعى الاندونيسى في أكتوبر عام ١٩٦٥ بالتعاون بين الجيش والعناصر الاسلامية، أعادت العناصر الاسلامية مطالبتها بتعديل الدستور لكي ينص على الاسلام. ففي خلال مناقشات " الجمعية الاستشارية الشعبية" التى انعقدت في مارس عام ١٩٦٨ لتنصيب سوهارتو رئيسا للجمهورية ، طالبت العناصر الاسلامية بالعودة الى صيغة " ميثاق جاكرتا" ، ولكن الرئيس الجديد عارض هذه المطالب لانه هو ذاته ينتمى الى نخبة الابناجون التى تضم مايسمون "بالمسلمين الاسميين" ، كما أنه جاء بأيديولوجية كفاحية جديدة هى " النظام الجديد" (١١٣) .

ولذلك ، فانه عندما انعقد مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الثالث في جدة في ٢٩ فبراير – ٤ مارس عام ١٩٧٢ للمصادقة على مشروع ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ، طالبت أندونيسيا (بالاشتراك مع تركيا ، ولبنان) بحذف الاشارة الى مشروع الميثاق على " الدين الاسلامى" و" التضامن الاسلامى" . محتجة بأن هذه النصوص قد تسبب متاعب للحكومة الاندونيسية مع الاحزاب السياسية العلمانية(١١٤) . ولهذا السبب ، ولان ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ينص على الصفة الاسلامية للدول الاعضاء ، فان أندونيسيا لم تصدق حتى الان على ميثاق المنظمة رغم كونها عضوا أصليا في المنظمة. وقد عبر وزير خارجيتها مختار كوسماتماديا ، عن هذا الموقف في مايو عام ١٩٨١ مؤكدا أن هذا الترتيب يسمح لاندونيسيا بالمشاركة في أنشطة المنظمة دون أن تلتزم ذاتها بالمفاهيم الاسلامية الواردة في الميثاق(١١٥) .

## ثالثا : النموذج التركى

أشرنا الى أن عملية انتشار الافكار التغريبية والعلمانية في الدولة العثمانية قد تفاقمت في النصف الثانى من القرن التاسع عشر. وقد تمثلت هذه العملية في تزايد عدد المؤسسات العلمانية. وتزايد الاتجاه نحو الاقتباس من القوانين الاوروبية. وقد عبر صفوت باشا ، وزير الخارجية العثمانى ، عن تلك العملية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بقوله أنه ليس هناك " طريق وسط " الى التغريب، الذى كان يراه مرادفـــا " للحضـارة" (١١٦).

والمعروف أن الدولة العثمانية بزعامة حركة الاتحاد والترقي ( القوميـة، والعلمانية) قد دخلت الحرب العالمية الاولى الى جانب المانيا، والنمسا والمجر، وأن الحرب قد انتهت بهزيمة هذه الدول، وفرار حكومة الاتحاد والترقي، واضطرار السلطان وحيد الدين الى توقيع اتفاقية سيفر عام ١٩٢٠ مع الدول المنتصرة. وقد أدى توقيع هذه الاتفاقية المهينة الى تنامى الحركة الوطنية التركية بزعامـــة مصطفى كمال، الذى أعاد تكوين القوات التركية في الاناضول، ودخل في مواجهة مع القوات الاوروبية التى تحتل الاناضول والمضايق، واستطاع أن يحقق انتصارات هامة، مما مكنه من الدخول في مفاوضات عقدت في لوزان مع الحلفاء ( بريطانيـا، وفرنسا) لتعديل شروط اتفاقية سيفر. وفي مؤتمر لوزان قدمت بريطانيا مجموعة من الشروط مقابل موافقتها على تعديل اتفاقية سيفر. وهذه الشروط هى :

١) أن تقطع تركيا صلتها بالاسلام.
٢) أن تلغى الخلافة الاسلامية.
٣) أن تتعهد تركيا باخماد كل حركة يقوم بها أنصار الخلافة.
٤) أن تختار تركيا دستورا مدنيا بدلا من الدستور العثمانى (١١٧).

ولذلك ، قام مصطفى كمال، بالغاء منصب السلطنة العثمانية قبيل توقيع اتفاقية لوزان تمهيدا لالغاء الخلافة الاسلامية، وهو الامر الذى تحقق في مارس عام ١٩٢٤. وعلى الفور بدأ مصطفى كمال ، في برنامج علمنة تركيا. فقد قام بتعديل الدستور التركى في ابريل عام ١٩٢٨ بحيث تم حذف النص علـى أن الاسلام دين الدولة. كما ألغى التشريع الاسلامى المسمى " شريعت عتيقت "، واستبدل به القانون المدنى السويسرى، والقانون الجنائى الايطالي، والقانون التجارى الالمانى، وألغى التقويم الهجرى، وغير أحكام المواريث وحرم تعدد الزوجات، وأباح زواج المسلمة بغير المسلم، وزواج الرجل من أخته في الرضاعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وفي مارس عام ١٩٤٦ صدر قانون " اقرار السكون" ، وهو قانون يرمى بالخيانة لكل من ينادى بعودة الدين أو باعادة شكل الحكومة الدينية.

وقد استمرت هذه التقاليد العلمانية في تركيا بعد وفاة أتاتورك. وتمثل ذلك في الدستور التركى الصادر عام ١٩٦١ . فقد نص هذا الدستور في مادته الثانية على أن " العلمانية هى حجر الاساس للدولة" ، كما أن المادة التاسعة عشر في القانون حظرت على أى فرد أن " يستغل الدين بهدف تغيير البنيان الاجتماعى والاقتصادى والقانونى للدولة في تجاه تدعيم المبدأ الدينى" كما أن المادة ٥٧ منه الزمت كل الاحزاب السياسية بالمبدأ العلمانى. كما حظر هذا الدستور عملية " المراجعة القضائية" للقوانين العلمانية، كقانون منع ارتداء الحجاب، قانون استخدام الابجدية اللاتينية، قانون توحيد التعليم وغيرها (١١٨).

ورغم تزايد حركة الصحوة الاسلامية في تركيا في أواخر الستينات وتحول هذه الصحوة الى حركة سياسية مطالبة ببناء الدولة التركية على أساس اسلامى. فقد استمر المبدأ العلمانى في تركيا. وفسر شريف ماردين ، استمرارية العلمانية كسياسة وكنص في الدستور التركى في ضوء عدة اعتبارات. أول هذه الاعتبارات أن العلمانية قد أثمرت مؤسسات أصبح لشاغليها مصالح أكيدة في استمرار العلمانية. وعلى سبيل المثال، فالنخبة القانونية التركية ذات مصلحة ثابتة في استمرارية القانون المدنى التركى ( المأخوذ عن القانون المدنى السويسرى) لان " مستقبل هذه النخبة يعتمد على استمرارية النظام العام الذى يشكل القانون جزءا منه" (١١٩) . أما الاعتبار الثانى، فهو دور المؤسسة العسكرية التركية التى تتدخل دائما لقمع الاتجاهات السياسية المعادية للعلمانية وتقوم النخبة القانونية التركية باضفاء طابع المشروعية على تدخل العسكريين في السياسة الى جانب تأكيد المبدأ العلمانى . ويتحصل الاعتبار الثالث في افتقار تركيا الى فقهاء في التشريع الاسلامى قادرين على تقديم بديل فقهى اسلامى للفكر العلمانى التركى (١٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولهذه الاعتبارات ، فقد استمر النص في الدستور التركى على أن تركيا دولة علمانية رغم تعاقب الدساتير والتعديلات الدستورية ، ورغم دخول تركيا منظمة المؤتمر الاسلامى كدولة كاملة العضوية . وقد سبق أن أشرنا الى تحفظها (مع لبنان وأندونيسيا) على النصوص الاسلامية الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## خاتمـــــــة

أوضح استقراء دساتير الدول التى التزمت بانها دول اسلامية، بحكم عضويتها في منظمة المؤتمر الاسلامى، أن دساتير خمس وعشرين دولة من هذه الدول تنص على الاسلام بشكل أو بآخر، بينما لاتشير دساتير الدول العشرين الاخرى الى الاسلام وتشير دساتير بعضها الى علمانية الدولة . كذلك فقد تبين من محاولة تفسير هذه الظاهرة أن هناك مجموعة من المتغيرات التفسيرية وهى نسبة السكان المسلمين في الدولة ، والعروبة ، وديانة رئيس الدولة، والايديولوجيات الكفاحية البديلة، والميراث الاستعمارى الغربى، والصحوة الاسلامية. فكلما توافرت هذه المتغيرات ، كانت الدولة أميل الى النص في الدستور على الاسلام. بيد أن تفاعل هذه المتغيرات والوزن النسبى لكل منها، يختلف من دولة الى اخرى، كما رأينا عند استعراضنا للنماذج الباكستانية، والاندونوسية ، والتركية ، وعلى سبيل المثال، فقد رأينا أنه رغم أن المسلمين يشكلون أغلبية في أندونيسيا وتركيا، الا أن دساتير هذه الدول لاتنص على الاسلام، وذلك نتيجة لقوة المتغيرات الاخرى، كالميراث الغربى أو وجود أيديولوجيات كفاحية بديلة.

الواقع أن هذه النتائج تقودنا الى اثارة تساؤل هام يتعلق بمعيار الدولة الاسلامية في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى، فأحد شروط العضوية في المنظمة هو أن تكون الدولة اسلامية. بيد أننا لانجد في الميثاق أى تعريف للدولة الاسلامية، مما جعل باب العضوية في المنظمة مفتوحا على مصراعيه أمام جميع الدول التى ترغب في العضوية ، بما في ذلك الدول التى يشكل المسلمون فيها أقلية، والتى تنص دساتيرها على علمانية الدولة(١٢١). وفي نظرنا ، فان عدم وضوح معيار الدول الاسلامية في الميثاق وفي ممارسات المنظمة، من شأنه تهديد الصفة الاسلامية للمنظمة في المدى الطويل، وتحويلها الى منتدى لدول العالم الثالث، كما حدث لحركة عدم الانحياز.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الملحـــق رقم (١)

توزيع نسب السكان المسلمين والانتماء القومـــــي
والنصوص الدستورية حول الاسلام فـــــي
الـــدول الاسلامية

| الـــدولة | نسبة السكان المسلمين ٪ | الانتمـاء القومي | النص الدستـــوري |
|---|---|---|---|
| ـ السعودية | ٪١٠٠ | عربية | الاسلام المصدر الوحيد |
| ـ باكستـان | ٪ ٩٧ | غير عربية | الاسلام المصدر الوحيد |
| ـ ليبيـا | ٪ ٩٨ | عربية | الاسلام المصدر الوحيد |
| ـ اليمن العربية | ٪ ٩٩ | عربية | الاسلام المصدر الوحيد |
| ـ مصـــر | ٪ ٩٢ | عربية | الاسلام المصدر الرئيسي |
| ـ قطـــر | ٪١٠٠ | عربية | الاسلام المصدر الرئيسى |
| ـ ايـران | ٪ ٩٨ | غير عربية | الاسلام المصدر الرئيسي |
| ـ القمـــر | ٪ ٩٩ | غير عربية | الاسلام المصدر الرئيسي |
| ـ الكويت | ٪ ٩٩ | عربية | الاسلام مصدر رئيسي |
| ـ سوريا | ٪ ٨٧ | عربية | الاسلام مصدر رئيسي |
| ـ الامارات العربية | ٪ ٩٢ | عربيه | الاسلام مصدر رئيسي |
| ـ البحرين | ٪ ٩٦ | عربية | الاسلام مصدر رئيسي |
| ـ السودان | ٪ ٧٣ | عربية | الاسلام والعرف مصـدران |
| ـ مالديف | ٪١٠٠ | غير عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ بروناي | ٪١٠٠ | غير عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ الاردن | ٪ ٩٣ | عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ الصـومال | ٪ ٩٩ | عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ الجزائر | ٪ ٩٩ | عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ موريتانيا | ٪١٠٠ | عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ ماليزيا | ٪ ٤٤ | غير عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ اليمن الدمقراطية | ٪١٠٠ | عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ تونـس | ٪ ٩٩ | عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ المغـرب | ٪ ٩٥ | عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ جيبوتي | ٪ ٩٠ | عربية | الاسلام دين الدولة |

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



| الدولة | نسبة السكان المسلمين | الانتماء القومي | النص الدستوري |
|---|---|---|---|
| ـ العراق | ٪ ٩٥ | عربية | الاسلام دين الدولة |
| ـ نيجيريا | ٪ ٤٦ | غير عربية | الاديان عموما |
| ـ لبنان | ٪ ٥١ | عربية | الاديان عموما |
| ـ اندونيسيا | ٪ ٩٠ | غير عربية | الاديان عموما |
| ـ بنجلادبش | ٪ ٨٥ | غير عربية | الاديان عموما |
| ـ غينيا ـ بيساو | ٪ ٣٥ | غير عربية | لا تنص على الاديان |
| ـ أفغانستان | ٪ ٩٩ | غير عربية | لا تنص على الاديان |
| ـ سيراليون | ٪ ٧٠ | غير عربية | لا تنص على الاديان |
| ـ جامبيا | ٪ ٨٦ | غير عربية | لا تنص على الاديان |
| ـ بوركينا فاسو | ٪ ٢٥ | غير عربيه | علمانية |
| ـ اوغندا | ٪ ٣٠ | غير عربية | علمانية |
| ـ بنين | ٪ ١٥ | غير عربية | علمانية |
| ـ تركيا | ٪ ٩٩ | غير عربية | علمانية |
| ـ الجابون | ٪ ٣ | غير عربية | علمانية |
| ـ منظمة التحرير الفلسطينيه | ٪ ٧٤ | عربية | علمانية |
| ـ الكاميرون | ٪ ١٥ | غير عربية | علمانية |
| ـ تشاد | ٪ ٤٧ | غير عربية | علمانية |
| ـ غينيا | ٪ ٨٠ | غير عربية | علمانية |
| ـ مالي | ٪ ٦٨ | غير عربية | علمانية |
| ـ النيجر | ٪ ٨٥ | عير عربيه | علمانية |
| ـ السنغال | ٪ ٨٦ | غير عربيه | علمانية |
| ـ سلطنة عمان | ٪٩٦ | عربية | لاتوجد معلومات |
| | | | |

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## هوامش الدراسة

١) أنظر على سبيل المثال :

أ ـ محمود أبو العلا ، جغرافية العالم الاسلامي ، (الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٨١م ) ، ص ٠١

ليس من الواضح ما اذا كان المؤلف يتحدث عن العالم الاسلامى أو الدول الاسلامية اذ أنه يشير الى أنه " يقصد بالعالم الاسلامى الدول التى يكون سكانها المسلمون مايزد على ٥٠٪ من مجموع سكانها . وتطبيقا لهذا التعريف فانه يعتبر جمهوريات آسيا الوسطى السوفييتية من الدول الاسلامية ، رغم أنها ليست بدول مستقلة . ولذلك ، فاننا نرجـــح أن قصد المؤلف ينصرف الى العالم الاسلامى عموما .

ب ـ محمود شاكر ، العالم الاسلامى ، (دمشق : المكتب الاسلامى ، ١٩٨٠م ) ، ص ١١ ـ ١٤ .

ويلاحظ أن المؤلف يدخل ضمن الدول الاسلامية دولا مثل أثيوبيا ، وتنزانيا ، وأفريقيا الوسطى ، لان نسبة السكان المسلمين فيها حسب الاحصاءات التى أوردها ، تزيد على ٥٠ ٪ من السكان .

ج ـ السيد خالد المطرى ، دراسات في سكان العالم الاسلامى ، (جدة : جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٩٨٤م ) ، ص٥٠٩ ـ ٥١٢ .

يستخدم مؤلف هذا الكتاب تعبير " دول العالم الاسلامى " ، ولايقدم المعيار الذى على أساسه اختار هذه الدول ، ولكن يفهم " ضمنا " من الاطلاع على مختلف الجداول الواردة في الكتاب ، وخاصة الجدول رقم ٥٩ الذى تضمن عدد ونسب المسلمين في دول العالم الاسلامى . ان قصد المؤلف كان منصرفا الى استخدام معيار نسبة السكـــــان المسلمين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



د — *Monzer Kahf, "International Trade Patterns of the Muslim Countries", in the Muslim World and the Future Economic Order, (London: Islamic Council of Europe, 1979, p. 209.*

يعتمد المؤلف في هذه الدراسة على معيار الاغلبية العددية للسكان، حتى لو كان غير المسلمين هم الذين يمارسون الحكم والسلطة، ولذلك، فانه يضمن دراسته دولا مثل أثيوبيا، وأفريقيا الوسطى، وسيشيـــل، وتنزانيا، وماكاو، وقبرص، وتيمور.

٢) *Dan Halacy, Census: 190 Years of Counting America (New York: Elsevier/Nelson Book, 1980), p. 83, 226.*

٣) *Facts About Yugoslavia, (Belgrade: The Federal Secretariat of Information, 1979.*

٤) *Richard Weekes, Muslim Peoples: A World Enthnographic Survey, (Westport: Greenwood Press, 1978), 527.*

راجع كذلك دراسة المفتى أحمد اسماعيلوفيتش، مفتى المسلمين فـــي يوغوسلافيا، والتى أوضح فيها أنه من الصعب الاعتماد على بيانات التعداد لمعرفة نسبة السكان المسلمين، ولجأ الى تقديرات عن اعداد "القوميات" التى يعتقد أن معظم سكانها مسلمين.

*Ahmad Ismailjovic, "Muslims In Yugoslavia", Journal of the Institute of Muslim Minority Studies, Winter 1979, Summer 1980, I (2), II (1), pp. 132 - 144.*

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



كذلك راجع : غانم سلطان أمان ، ويوسف الغانم ، المسلمون في يوغوسلافيا ، (الكويت : دار البيان ، ١٩٧٢م ) ، ص ٣٣٠

٥) *Weekes, op. cit., p. xxxiv.*

٦) راجع في ذلك عادل طه يونس، المسلمون في العالم ، أضواء على توزيعهم ومشكلاتهم ، (الكويت : دار البحوث العلمية، ١٩٨٠م ) ص ٣٢ ــ ٣٣٠
حيث يورد المؤلف مقارنات للتقديرات المختلفة لنسبة السكان المسلمين. بالنسبة للجابون، فان ريتشارد ويكس يقدر نسبتهم بحوالى ٠/٠١ *Weekes, op. cit. Appendix I* بينما تقدرهم بعض المصادر الاسلامية بحوالي ٠/٠٤٠ من السكان. عادل طه يونس، المرجع السابق ، ص ١٢٥. بالنسبة لاثيوبيا ، يقدر ويكس نسبتهم بحوالى ٠/٠٤٠، بينما تقدرهم بعض المصادر الاسلامية بحوالي ٠/٠٥٥ من سكان البلاد. عادل طه يونس، المرجع السابق، ص ١٢٧، والسيد المطرى، المرجع السابق، ص ٥١٢، كذلك ، فبينما تقدر بعض المصادر الغربية نسبة المسلمين في الكاميرون بحوالى ٠/٠١٥ من السكان *Weekes, op. cit. A.I.* فان المصادر الاسلامية تقدر تلك النسبة بحوالى٠/٠٥٥ عادل طه يونس، المرجع السابق، ص ١٤٥٠وبينما تقدر المصادر الاسلامية نسبة المسلمين في أوغندا ، وأثيوبيا ، وبوركينافاسو ، بحوالي ٠/٠٣ ، ٠/٠٣٦ ، ٠/٠١٥ ، على التوالي.
عبدالرحمن زكى ، المسلمون في العالم اليوم : أفريقيا الاسلامية، (القاهرة: النهضة المصرية، ١٩٥٨م ) ، ص ٢٩، ٤٥، ٨٧، فان بعض المصادر الاخرى تقدر تلك النسبة بحوالى ٠/٠٣٢ ، ٠/٠٥٥ ، ٠/٠٦٠ . على التوالى.
عادل طه يونس ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، ١٢٧٠

كذلك لاتتفق المصادر الاسلامية حول ماإذا كانت نسبة المسلمين فيأوغندا تصل الى ٠/٠٥٠ من السكان أم لاتصل. فبينما يؤكد السيد المطرى في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مؤلفه سالف الذكر، ص ٥١٢ أن نسبة المسلمين في أوغندا هى ٠/٠٥٠ من السكان، فان عادل طه يونس ، يؤكد أنها لاتزيد علـــــى ٠/٠٣٢ من السكان.

٧) أبو الاعلى المودودى، نظرية الاسلام السياسية، (دار الفكر: دمشـــق، ١٣٨٨هـ)، ص ١٩.
راجع كذلك أبو بكر الجزائرى، الدولة الاسلامية، (بيروت: المكتب الاسلامى، ١٩٨٠م)، ص ٢١، حيث يعرف الدولة الاسلامية تعريفا مشابها قوامه عناصر أساسية هى الايمان، الامة، ومادة الحكم، والحاكم، والحكومة.

٨) اتجه عدد من الباحثين الى تبنى هذا المعيار ضمنا. وعلى سبيل المثال، فان عادل طه يونس في مؤلفه سالف الذكر، ص١٩ ــ ٢١، يعرف الدولة الاسلامية بأنها تلك التى يزيد عدد المسلمين فيها على ٠/٠٥٠ من سكانها بصرف النظر عما اذا كان دستورها قد نص على أن الاسلام هو دين الدولة الرسمى أم لم ينص. ولكنه حينما وجد أن التعريف المذكور سيؤدى الى استبعاد جابون وأوغندا من عداد الدول الاسلامية، فانه أضاف الى تعريفه السابق معيار عضوية الدولة في منظمة المؤتمر الاسلامى.

٩) توفيق عبدالعزيز السديرى، الدستور في البلاد الاسلامية ومشكلاته في ضوء الاسلام، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠٧هـ، ص ٥٨ ــ ٥٩.

١٠) منير البياتى، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامى، (بغداد: جامعة بغداد، ١٣٩٩هـ) ص ٧١.

١١) عبدالعزيز محمد الشناوى، الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها، الجزء الرابع، (القاهرة: الانجلو المصرية، ١٩٨٦م)، ص١٧٣١ ــ ١٧٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



١٢) المرجع السابق، ص ١٧٢٣ — ١٧٣٠.

١٣) راجع نص الخط الشريف والقانون الاساسى في توفيق السديرى، الدستور في البلاد الاسلامية، المرجع السابق، ص ٢٦٦ — ٢٩١.

١٤) عبدالعزيز الشناوى، المرجع السابق، ص ١٧٧٨.

١٥) *Fateh Sandeela, "The Islamic Constitution, Islamic Order, 5(11), 1983, pp. 16 - 17.*

١٦) راجع نص المشروعين في مصطفى كمال وصفي، موسوعة النظم الاسلامية، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٤هـ) ص ١٣١ — ١٣٦، ٦٨١ — ٧١٢.

١٧) عبدالحميد متولي، الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥)، ص ٢٣.

١٨) جمال الدين محمود، قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م)، ص ١٠٠.

١٩) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

٢٠) عبدالحميد متولى، المرجع السابق، ص ١٦.

٢١) عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستورى في الكويت، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م)، ص ١٤٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومن الجدير بالاشارة أنه أثناء مناقشات مجلس الشعب المصرى حول تعديل الدستور بحيث ينص على أن الاسلام هو المصدر الرئيسى للتشريع ، تم تعريف عبارة المصدر الرئيسى بأنها تعنى الزام " المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها ، مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها . فاذا لم يجد في الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فان وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لاتخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعة الاسلامية . وهو ذات الرأى الذى يذهب الى الدكتور على حسنين في مؤلفه ، حتى لاتظل الشريعة نصا شكليا في الدستور ، (القاهرة : الزهراء للاعلام العربى ، ١٩٨٥) ، ص ٢٢ .

٢٢) عبد مسعود الجهنى ، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الاسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة ، (الرياض : دون ناشر ، ١٩٨٤م) ، ص ٧٢ .

في عام ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨م ، صدر نظام مجلس الوزراء ولم يتضمن نصا مماثلا . ولما كان هذا النظام لم يلغ التعليمات الاساسية فانها تظل سارية المفعول .

٢٣) *The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, (Government of Pakistan, Ministry of Justice and Parliamentary Affairs), 1985, p. 5, p. 150.*

٢٤) نص الدستور في
نبيل الظواهر الصائغ ، (اشراف) ، الاحكام الدستورية للبلاد العربية ، (بيروت : دار الجامعة للصحافة والطباعة والنشر ، دون تاريخ) ، ص٢١٨ — ٢٢٠ .

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٢٥) نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، (القاهرة: الادارة العامة للتشريع والقوى، ١٩٦٦م)، ص ١٧٣ – ١٨٦ .

٢٦) نص الدستور في
*Amos Peaslee, "Constitution of Nations: Vol. 1, Africa, (Martinus, Niheff, 1974), p. 433 - 436.*

٢٧) نص الدستور في نبيل الصائغ، المرجع السابق، ص ٢٨٦ – ٣٠٣ .

٢٨) نص الدستور في
*Amos Peaslee, Constitution of Nations, Vol. II, Asia, Australia, and Oceania, (Martinus, Nijheff, 1966), p. 1255 ff.*

٢٩) نص الدستور في نبيل الصائغ، المرجع السابق، ص ١٢١ – ٢٤٥ .

٣٠) نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص ٣٧ – ٥٢ .

٣١) نص الدستور في المصدر السابق، ص ٥٣ – ٧٠ .

٣٢) نص الدستور في المصدر السابق، ص ١٩ – ٣٦ .

٣٣) نص الدستور في المصدر السابق، ص ٢ – ١٨ .

٣٤) نص الدستور في نبيل الصايغ، المرجع السابق، ص ١٧٠ – ١٨١ .

٣٥) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الاسلامية، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨١)، ص ٢٤٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٣٦) نص الدستور في *Amos Peaslee, Vol. II, op. cit. pp. 460 - 470.*

٣٧) *Europa Yearbook, (Europe Yearbook Publications), 1985, Vol. II.*

٣٨) نص الدستور في نبيل الصايغ ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ – ٢٠١ .

٣٩) نص الدستور في المرجع السابق ، ص ١٤٠ – ١٥٦ .

٤٠) نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، المرجع السابق ، ص ١٥١ – ١٧٢ .

٤١) نص الدستور في نبيل الصائغ ، المرجع السابق ، ص ٣٠ – ٥٦ .

٤٢) نص الدستور في المرجع السابق ، ص ٥٨ – ٧٦ .

٤٣) الجريدة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية ، الخرطوم ، ص ١ .

٤٤) نص الدستور في *Amos Peaslee, Vol. I, op. cit. pp. 835-841.*

٤٥) نص الدستور في نبيل الصائغ ، المرجع السابق ، ص ١١٣ – ١٣٨ .

٤٦) *Europa Yearbook, Vol. II, op. cit, p. 1515.*

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٤٧) *Ibid, p. 1323*

٤٨) نص الدستور في نبيل الصائغ ، المرجع السابق ، ٧ ــ ٢٨ ٠

٤٩) الدستور، جمهورية الصومال الديمقراطية، (مقديشيو: مجلس الشعب ، ١٩٧٩م ) ٠

٥٠) نص الدستور في الموسوعة العربيةللدساتير العالمية، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ــ ٤٦٦ ٠

٥١) نص الدستور في نبيل الصائغ ، المرجع السابق ، ص ٨٦ ــ ١١٣ ٠

٥٢) *Ibid, Vol. I.*

٥٣) نص الدستور في *Amos Peaslee, Vol. I, op. cit. pp. 503 - 510*

٥٤) نص الدستور في *Amos Peaslee, Vol. II, op. cit., pp. 652-746*

٥٥) نص الدستور في نبيل الصائغ ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ ــ ٢٨٥ ٠

٥٦) نص الدستور في المرجع السابق ، ص ٧٨ ــ ٨٥ ٠

٥٧) نص الدستور في المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ــ ٢٥٩ ٠

٥٨) نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتيرالعالمية،المرجع السابق ، ص٨١ــ ٩٦٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٥٩) نص الدستور في نبيل الصائغ ، ص ١٥٨ – ١٦٨ .

٦٠) نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق ، ص ٧١ – ٨٠ .

٦١) *Europa Yearbook, Vol. II, op. cit. p. 1557*

وكذلك المعلومات التى زودنا بها القائم بأعمال سفارة جيبوتى بالرياض.

٦٢) *Europa Yearbook, Vol. II, op. cit.*

٦٣) نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق ،ص ١٤١ – ١٥٠ .

٦٤) نص الدستور في *Amos Peaslee, Vol. I, op. cit. pp. 442-448.*

نلاحظ أن الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ – ٤١٢ ، أوردت نص دستور صدر في أندونيسيا في ٣٠ سبتمبر عام ١٩٥٦ وينص هذا الدستور على اعتراف الدولة بأن " كتاب الله وسنة رسوله الكريم هى المرجع الاول والاعلى لنظام الجمهورية الاندونيسية" (م ١/ب) . ولكن قراءة التطور الدستورى لاندونيسيا يوضح أنه لم يصدر دستور في ذلك التاريخ وان دستور عام ١٩٤٥ مازال سارى المفعول حتى اليـــــوم .
راجع : *Europa Yearbook, Vol. II, op. cit. p. 1821.*

٦٥) *The Constitution of the People's Republic of Bangladesh (Dakka: Government Printing House, 1986.).*

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



(٦٦ *Europa Yearbook, Vol. II, op. cit., p. 1741*

(٦٧ *Ibid.*

(٦٨ نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص ٧٨٩ – ٨٠٩ .

(٦٩ *Europa Yearbook, Vol. II, op. cit., p. 2527*

(٧٠ نص الدستور في *Amos Peaslee, Vol. II, op. cit. pp. 226-305.*

(٧١ *Europa Yearbook, Vol. II, op. cit.*

(٧٢ نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص ٥٢٣ – ٥٣٤ .

(٧٣ *Europa Yearbook, Vol. II, op. cit. 9.*
والمعلومات التي قدمها القائم بأعمال سفارة أوغندا بالرياض.

(٧٤ نص الدستور في *Amos Peaslee, Vol. I, op. cit. pp. 138-145.*

(٧٥ نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص ٧٥١ – ٧٨٨ .

(٧٦ *The Turkish Constitution, (Unofficial English Translation, provided by the Turkish Embassy in Riyadh, KSA).*

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٧٧) نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص ٤٩١ ـ ٥٠٤ .

*Constitution de la Republique Gabonaise,*
*(Libreville: Impressians les Presses Gabonaises, 1982).*

٧٨) نص الميثاق الوطني في فيصل الحوراني، الفكر السياسي الفلسطيني (١٩٦٤، ١٩٧٤)، (بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٨٠م)، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٩ .

٧٩) نص الميثاق القومي في المصدر السابق، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٥ .

٨٠) نص القرارات في رشيد حامد، مقررات المجلس الوطني الفلسطيني، (بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٧٥)، ص ١٥١ .

٨١) المرجع السابق، ص ١٧٧ .

٨٢) نص الدستور في *Amos Peaslee, Vol. I, op. cit. pp. 86 - 95.*

٨٣) نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص ٤٦٧ ـ ٤٧٨ .

٨٤) نص الدستور في *Amos Peaslee, Vol. I, op. cit. pp. 105 - 120.*

٨٥) نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص ٥١٧ ـ ٥٢٢ .

٨٦) نص الدستور في المرجع السابق، ص ٥٣٥ ـ ٥٤٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٨٧) نص الدستور في المرجع السابق، ص ٤٧٩ – ٤٩٠ .

٨٨) نص الدستور في المرجع السابق، ص ٤٢٩ – ٤٤٢ .

٨٩) راجع فهمى هويدى، " رحلة الى ماليزيا : مسلمون تحت الحصار"، الاهرام، ١٩٨٨/٣/٢٩م .

٩٠) *Sam Nalutshungu, "Islam and Nigerian Foreign Policy: Tradition and Social Criticism", in Adeed Dawisha, ed. Islam in Foreign Policy, (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), pp. 137 - 138.*

٩١) عبدالرحمن الرافعى، جمال الدين الافغانى، (القاهرة: دار الكاتب العربى للطباعة والنشر، ١٩٨٧م)، ص ١٥٧ .

٩٢) *Donald O. Brien, "Sufi Politics in Senegal", in James Piscatori, ed. Islam in the Political Process, Cambridge: Cambridge University Press, 1983), pp. 112 - 128.*

٩٣) راجع نص دستور حزب البعث في منير محمد نجيب، الحركات القومية الحديثة في ميزان الاسلام، (الزرقاء، الاردن: مكتبة المنار، ١٩٨٣م)، ص ٣٦ – ٤٢ .

٩٤) المصدر السابق، ص ٥٠ – ٥١ .

٩٥) راجع سياسة البعث العراقي ازاء الاسلام

*Adeed Dawisha, "Invoking the Spirit of Arabism: Islam in the Foreign Policy of Saddam's Iraq", in Dawisha, ed. op. cit. pp. 112 - 128.*

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٩٦) *Stepehn Humphreys, "Islam and Political Values in Saudi Arabia, Egypt and Syria", in Machael Curtis, ed. Religion and Politics in the Middle East, (Boulda: Westview, 1981), p. 301.*

٩٧) محمد عمارة، الاسلام والعروبة، والعلمانية، (بيروت : دار الوحدة ، ١٩٨٤) ، ص ٧٧ – ٧٩ .

٩٨) نص الدستور في نبيل الصائغ ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ – ٢٨٤ .

٩٩) *Michael Hudson, Arab Politics: The Search for Legitimacy, (New Heaven, Yale University Press, 1979, p. 357.*

١٠٠) الميثاق الوطني، (الجمهورية العربيةاليمنية، الموءتمر الشعبى العام) ، الباب الاول .

١٠١) *Wilfred Smith, Islam in Modern History, (Princeton: Princeton University Press, 1957), p. 173.*

١٠٢) *Richard Dekmeijan, "The Anatomy of Islamic Revival: Legitimacy Crisis and the Search for Islamic Alternatives", Middle East Journal, (34), Winter, 1978, p. 2.*

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



١٠٣) حسن الشرقاوى، مناقشات الدستور، الجزء الاول، (القاهرة: دار الكاتب العربى، ١٩٨٧)، ص ١١٨ – ١٢٣، ٢٥٨ – ٢٦٧ .

١٠٤) راجع مقالة فهمى هويدى، " شهادات من أزمنة الخلاص" الاهـــرام، ١٩٨٦/١١/٤م .

١٠٥) *David Taylor, "The Politics of Islam and Islamization in Pakistan," in Piscatori, ed. op. cit. p. 191.*

١٠٦) راجع في التفاصيل توفيق السديرى، المرجع السابق، ص ٢١٤ – ٢١٦ .

١٠٧) *Shirin Tahir-Kheli, "In Search of An Identity: Islam and Pakistan Foreign Policy", in Dawisha, op. cit., pp. 68 - 83.*

١٠٨) *Ruth McVey, "Faith As the Outsider: Islam in Indonesian Politics", in James Piscatori, ed. op. cit. pp. 68 - 83.*

١٠٩) *Ibid, p. 200*

١١٠) *Ibid. pp. 201 - 203.*

١١١) *Michael Leifer, "Islamic Factor in Indonesia's Foreign Policy: A Case of Functional Ambiguity", in Adeed Dawisha, ed., op. cit., p. 145.*

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



(١١٢ *Ruth McVey, op. cit., p. 215.*

(١١٣ *Michael Leifer, op. cit., pp. 177 - 148.*

(١١٤ *Abdullah Sindi, The Muslim World and Its Efforts in Pan-Islamism, (Doctoral Dissertation Presented to the University of Southern California, 1978 ), p 186.*

(١١٥ *Michael Leifer, op. cit., pp. 153 - 154.*

(١١٦ *Serif Mardin, "Religion and Politics in Modern Turkey", in James Piscatori, ed., op. cit., pp. 140 - 142.*

(١١٧ عبدالكريم مشهداني ، العلمانية وآثارها على الاوضاع الاسلامية في تركيـــــا ، (الرياض: المكتبة الدولية ، ١٩٨٣م ) ، ص ٢٥٥ .

(١١٨ *Serif Mardin, op. cit., pp. 140 - 147.*

(١١٩ *Ibid., p. 148 - 149.*

(١٢٠ *Ibid., p. 149.*

(١٢١ توفيق بوعشبة ، " نظام العضوية في منظمة المؤتمر الاسلامي بين النظريـــــة والتطبيق : بعض الملاحظات " ، دراسات دولية ، العدد ٩ ، اكتوبر ١٠ ديسمبـر عام ١٩٨٣م ، ص ٤٥ ــ ٤٦ .

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة